۳۸۸

بازرسی شد
۳۲ - ۶

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب ریاض المسائل
مؤلف
جلد (۳۸۸) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۹۵
۱۶۷۶۰

فهرست ما فى هذا المجلد

كتاب الاطعمة والاشربة — كتاب الغصب — كتاب الشفعة

كتاب احياء الموات — كتاب اللقطة — كتاب المواريث — كتاب القضاء

كتاب الشهادات — كتاب الحدود — كتاب القصاص — كتاب الديات

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتى

كتاب الاطعمة والاشربة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وولا الشارع الكراهة فيه دانها حرم من البهايم كل ما له ناب ضريت وضابطه ما يفترس ويعدو على الحيوان كالا
كالاسد والنمر وضعيفا كالثعلب وابن آوى [illegible] في اجماع الائمة [illegible] والضبع وغيرها كما في كتب الجماعة وهو الحجة
الاصالة للبراءة والاباحة وسياقا الكتاب والسنة [illegible] النهي [illegible] عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
المروي في [illegible] قال كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام وقال [illegible] كل ذي ناب من السباع
وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حرام في الموثق [illegible] فالحكم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش
والسبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له [illegible] الارنب والضب واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعظاء واللحكة والخلد كلها كالفارة والقنفذ والعقرب والحية والجرذان والخنافس والعلق وبنات
وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف [illegible] في شيء من ذلك بل عليه الاجماع في الكتب المعتبرة وهو الحجة مضافا الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والسنة محرمة الثامنها مضافا الى الستة المذكورة ... [illegible]

... بالحرام ... [illegible]

... والمرارة ... [illegible]

... الكتاب والسنة ... [illegible]

... الدم والطحال والنخاع ... والقضيب [illegible]

... الدم ... والقضيب والمثانة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فالحرز في تحقيق اطلاقات الادلة لما ثبت ... بهذه الروايات بسماع ... من وجوه الضعف ... غايته ...

... الاطلاق ... هذا الطب ... ما هو من العقائد النادرة ... عن القرينة

بسماع ... المعروفة ... الاطلاق ... الطب ... في هذا الطب في صورة ...

الخامس السموم القاتلة والاشياء الضارة ... كلما يجمع ... اجماع ... كانت ... قليلها وكثيرها ... بعض

كثيره ... كالافيون والسقمونيا ... الحنظل وغيرها فالمحرم منه ... ضابط

... الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط المحرم ما يحصل الضرر ... النوع والعمل ...

الاجماع ... نفي الضرر والاضرار ... في المنع ... الطب ... المعلل ...

وهو ... القسم الحادي في ... والمحرم منها ... بالضرر ... والكتاب والسنة المتواترة ...

... كما مسكر ... كثيره ... قليله ... الصحابة ... كثيرها ...

... الاسهاد ... عاقبة ... وغيرها في ... منه ...

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ولاية نوع الشرط او غيرها على انه لو كان ههنا التغليظ من الخلفا وعموم التحريم وانه لو ذهبا بحوا لا يعلون
وهو كما ترى اذ لا اقل من ان يكون ظاهرها اعتبار هذا التغليظ مع من الخلفا كما انه لا هو او اما ما بانه بتوليه التحريم
والذي يكشف عن ذلك انه لا يعطي اصابة الشاهد بانه يذهب ثلثا ويبقى ثلثه فلا ينبغي الا صغار اليد في التحريم في مقام
التحقيق عنه لا يعدل عن العموم مخالفة للاجماع قطعا والبناء على التخصيص وكون العام يدعواه حجة حتى فيما بقي
والحال انه في الحكم وشموله حجة على الاصح فينبغي في المعنى وهذا ما عطى العين فاسد كما هو في الاصحا الكافة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الرواية الثانية الدالة على الطهارة ... [illegible]

ثالثة انه اذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ودعواه صون ابنه من بيعها وهو ممن اجمعت على تصحيح ما صح عنه القضاء فيه [illegible] فاضاف [illegible] قال

والولد على الحكم في المسئلة مبنية على ما هو الاظهر الاشهر [illegible] كتاب الطهارة [illegible]

في المسئلة [illegible] الحاشية [illegible]

البائع [illegible] كون [illegible] المسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليوقيل ويجعل بانه لا يلزم من عموم الغصب عموم الضمان لعموم محلها السبب ... ينبغي ان يختص ذلك بالا يكون المانع

في ذلك الصبي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يريد نيابة العين الموجبة وبعدم الخلاف فيصح ... بالاجماع ... [illegible]

الخلاف فيه ... اهل العلم وحكى الخلاف فيه ... وهو كالصريح في الاجماع ... [illegible]

وهو الحجة ... بالاصل وان الغالب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الزيادة اي زيادة العين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والاصل فيه امور الاجماع المحقق المحكي وكلام ائمة السنة المشتهر بل المتواترة من طريق الخاصة والعامة [illegible]

البينة والتوفيق [illegible] هذا الكتاب [illegible] في بيان ما يثبت فيه الشفعة واعلم انه تثبت في

الارضين والمساكن اجماعا [illegible] والنصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٦٧

تقويم جهة ما ذكره من باب شفعة [illegible] لا [illegible] الحق فتوجه الى [illegible] على تقويم عدم اضافة الى الرضى
سقوطها ان لم يكن اضر [illegible] المشتري على الشفيع ان كان [illegible] كما ذكره في ذلك [illegible] لان الحكم بالبطلان
انما هو من [illegible] المشتري فاذا رضي باخذ الشفيع بالتأخير فقد سقط حقه [illegible] في اطلاق الرواية [illegible]
حق الشفيع [illegible] التسليم [illegible] وهو لا يستلزم اسقاط حق المشتري من المطالبة بالثمن بعد اجراء الصيغة الناقلة
[illegible]

٦٨

الاخذ نظر الى وجود السبب [illegible] ان القائل انه [illegible] وهي [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] الشفعة [illegible] الثمن [illegible] المشتري
[illegible] الثالث
في كيفية الاخذ واعلم انه يجوز ان يأخذ الشفيع المشفوع بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد [illegible]
[illegible]

٦٩

[illegible]

٧٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في البحث ... الثالثة ... واعلم ان ... في هذه المسئلة ... كتاب البيع ...

... [illegible]

اذا ... في ... الخلاف ... الثالثة ... الكعب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يبيع اصلهما لان حق التصرف ليس بشيء يباع ولكنهم ارادوا البيع في الصلح ونحوه فهو نوع ثبوت هو الحق بموجب

يظهر الا بجهة مستفرغ ويرد ابدا عليهما وهو لا يبقى ولو انه يجوز الصلح عليهما انه في السبق على الامكان السابح او المبني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو ام في الفرايض معه ان يرثها المورث بالتعصيب وان ارثها بما في الاجمال كالارث او الا ام
فهو بعنا ومن ثم كان التعبير بما هنا اولى من التعبير بالفرايض والاصل فيه بعد الاجماع الكتاب والسنة قال
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايتين وفي الخبر تعلموا الفرايض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما فهو من الدين بل نصف العلم وهي مبنية على اصول شرعية وعموم اشتمال القرآن على جميعها لا على التبيين
منها اصوله ما يتوارثها الا من فرق وهم اهل ثلاث بيت النبي ومدينة العلم الفرايض فانها
من كم واته نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي وتوزع في ترتيب المستحقين ووجوها لها
والنظر فيه يكون في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات الاولى في بيان موجبات الارث
واسبابه وهي نسب وسبب فالنسب وهو الاتصال بالولادة باشتراك في الاضمار كالاب والابن او
الى ثالث من عرف الشرع عرفا من الوجوه وهو ثلاث مراتب لا يرث احد من المرتبة الثانية مع وجود واحد من
المرتبة الاولى ولا احد من المرتبة الثالثة مع وجود واحد من الثانية الا في المراتب مع قيام المانع
فالاولى الابوان والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب
وهم الاباء والاولاد في الاجداد والاخوة اذا اجتمعوا مع عدم الابوين والاولاد وان نزلوا وتقدم الاقرب
والثالثة الاعمام والاخوال والعمات والخالات وان علوا اولادهم وان نزلوا ثم اعمام الاب وعماته واخواله وخالاته
واولادهم وان نزلوا ثم اعمام الجد والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم
وان نزلوا الاقرب فالاقرب هكذا اسلافا واخلافا على التيب الادنى فالادنى
في كل صنف واحد لا يرث احد من الاباعد مع وجود الاقرب في كل صنف الا مع اختلاف الصنف الذي
يرثه كان صنف والاقرب من كل مرتبة او درجة وان كان ابعد يحجب من الاباعد وان نزلوا الا في
صورة واحدة وهي ابن العم من الابوين مع العم للاب فانه يحجبه على الاصح في صحيح ما اورد الاجماع
في الجملة الكتاب والسنة قال والوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وما يثبت في
الدم الذي يجري الا ان يكون وارث اقرب الى الميت فيحجبه ونحوه في الجنين ابن ابن الابن واولاد
ابن وابن ابن الى الابن من الابن واولاد الابن اضعف لانه يؤدي الى الاخوات

الاخت من الاب وابن الاخت للاب وابن الاخت من الاب وابن الاخ للاب وابن الاخ
للاب او ابن ابن عمه وعم الاب من ابيه وعمه الاب من ابيه او ابن ابن عمه الاب
وابن عم الاب من ابيه وامه او ابن ابن عم الاب من ابيه وابن عم الاب من
ابيه او ابن ابن عم الاب من ابيه وما فيه من الاولوية المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب وحده
من الاخوة والاعمام والاخوال يعني زيادة المرتبة في نفس الحجب حجب الحرمان وما السبب فهو اتصال
بما عدا الولادة من ولاء او زوجية وهو ايضا بالانفصال فيه قسمان زوجية من الجانبين
العقد الصحيح بشرطه على الخلاف المنقول كما في باب النكاح ولا يقع الولاء واصله القرب في الولد والوالد بما
يقرب الى النحو على وجه يوجب الارث يعني بسبب ذلك وانما يتولد الارث من ذلك لا يرث
الاسبق في المرتبة الثالثة مع وجوده ومن في المرتبة الثانية فالامر فانه يحجب كما في الحجب ثم وبالانفصال ثم ولاء نقص في الحرية
ثم ولاء الامامة والقسم الاول يجامع جميع الوارث والثاني لا يجامع النسب وانه يعد الثانية في بيان موانع الارث
وهي كثيرة ذكر الاتي منها هنا ثلاثة هي اظهر افرادها الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف
الوارث بمعنى انه لو كان كافرا لا يرث مسلما اتفاقا ولو كان بالعكس والاصل فيه بعد اتفاق المسلمين كافة قال
الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والاخبار المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام
هل يرث الكافر قال الامام لا ولكن الذي يرث المسلم وفي الخبر المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه وفيه يرث
اليهود والنصارى المسلم ولا يرث المسلم اليهود والنصارى وفي الخبر القريب من الصحيح وما بين محبوب وابي الصحيح
ويحتمل الانكار بعده الرجل العصري هو المسلم يحجب الكافر ويرثه ولا الكافر لا يحجب الحر الى ولا يرثه فلا ارث
فانه لا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او ذميا او مرتدا اجماعا في المنع بما ان الكفر في طرفه
لانه يرث المسلم الكافر معه اجماعا او متواترا اجماعا المحكي في عبارة جماعة من اصحابنا ويمنع النص في
في البعض الجزئ ولا تا بنا اقول بما النص في المستفيضة الواردة في انه لا توارث بين اهل ملتين من المرتبتين
وغيرها فمحمول على ان بينهما وضعف جملة منها ومخالفة اجماع الفقهاء لو فقيها المذهب الكتابي كما
في بيان ما ذكره وضمن فتح الطاهر على نفي التوارث في الجانبين على وجه يوجب كل منهما صاحبه كما يتوارث

وهو لا يمنع الارث اجماعا على الاخرة وهذا الترجيه في جميع التصحيح في كتب من المعتبرة ولا يبعد الظاهر منها
من ما يبلغنا ما الصادق انه قال فيما رواه الناس عن رسول الله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا
ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه والخبر عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزد في ميراثه الا شدة وفي اخر لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا الا ان المسلم يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم وفي الموثق لا يزداد الاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وفي الخبر القضاء بميراث من ابى
مسلم او رثه قال لا فقال الله الا يرث لم يزد في الاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ومن ثم لو فقد الكافر الا
المسلم فهو فلة منه ان سبحانه المسلم الوارث المسلم منه انفرد بالنسب من سائر من الورثة او شارك الكافر
فلا يرث معه ولو كان ابعد اليه من الوارث المسلم فانه لو كان الوارث المسلم ضامن جريرته اتفق
ولو كان الميت فالحق الا قام مع قوله الكافر مال الاجماع على هذا بالخصوص وعن جماعة من الاصحاب نفى عنه
الخلاف في الوارث وغيرهما وعلل بعضهم من اطلاق الاجماع المنقولة في عدم التوارث الاخير منها
فانه كالصحيح فيه بحجة ما بعد ذلك وغيره ونظر مثله بين ماهر مالك من الكافر من سلالة ونظر
الى اعتضاده بصريح كثير من النصوص المعتبرة لدلالة كالصحيحة الواردة في اسلام الكافر على الميراث قبل القسمة
وردا به مالا لا يرث ابي الا بشرط المسألة الثالثة من المسائل الست الملحقة مع انه لم تنص في حجة
على تمام الموضع بتقديم الابعد على الاقرب ولو كان منها جريرة لا تصاف الاولى بتقديم ذي القرابة على الاولى
والى الدفع على الام النصرانية ما الثاني بتقديم ابن الاخ والا حيث على الاولى مع ما في ذي القرابة على
الاولى وانه على الام النصرانية الا انه خاصة الا انها اهمنه عليه بعموم الاجماع وعموم القول
ما الهو في القرى لو الا على انه لو لم يكن المسلم وارث مسلم فميراثه للامام فان ثبوت او لويته ارثه
من الكافر لانه الذي هو بنا مخصوص من انواع الولاء مستحق الارث من قبل منه من ارث الولد الذي ضامن
الجريرة وطويته الا يخفى والحق هو القضاء به لا بقاء الوارث في اسلام الكافر على الميراث قبل
قسمته وتوريث القرابة الاخرى في حال الاسلام قبل ولادة الذي لم يكن به قال لا يوجد فيه فيجعل في
بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين فتح ويقيدها عموم النصوص الدالة على ان الامام

وارث من لا وارث له بناء على ان وارثه المسلم الكافر لا يرثونه كالمسلم بالاضافة الى الحكم العدم ولا خلاف فيه
بين الاصحاب ظاهرا وبه صرح بعض اصحابنا واعلم ان الحكم باب الكافر يرثه المسلم ان انفق وانقاهم ولو كان
بعيدا او عاصبه وارث كالكافر قريبا الى الميت او لم يكن الا اشكال فيه اصلا كالمصرح فلا يجد له
تارة ان الحكم لكن الحكم بان الكافر لا يرث فانه لا قائمة في الجنابة وان كان لا اشكال فيه الا انه ليس على اطلاقه اما
بل يستثنى منه اذا اشكل اليه بقرب الاالايكن له وارث ضامن مسلم فيرثه الكفار ولو اقربه امامة بعد
سابقا بينهما على ان الحكم ليس على اطلاقه لثبوت التوارث بين الكفار في صورة الاشتباه فوت فيه
ظاهر ومصرح به بعض اصحابنا وادلة الارث مع خلو عن المعارض محل البحث لاختصاصها بما اذا كان هناك وارث
خاص مسلم ولعل مثله ابن ابي عمير في الموثقة كالصحيحة الى انه يخرج اوصي لم يموت وله اولاد عن نحو غير مسلمين فقال
هم على ميراثهم ولما يأتي من النص في النصراني يموت ابنه وفي التشبيه عليه الا يقضي في المواريث بما ورث
الاسلام من مال يخلفه تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعله لبنته ولكن الحالة خطر فلم يبين على كتاب الله
وسنة نبيه ونحوه اخر ويظهر من الحلي وغيره دلالتها على حكم المسألة فيه منافاة لما حكي له وجه
مكنه منها ان يكون المراد انه ان ساكم واخرى الورثة او الكل قبل القسمة فانه يشاركه ولو كان امرأة
على بعض الكافر القائل انه لا يورثهم سوى اولاده او العصبة على ما هو احد القولين الحق ويمنعها ان يكون
انه يجري على اهل الذمة احكام المواريث ويثبت كغيرها في الاحكام بل يكون مخيرا في الحكم او الرد الى
اهل ملتهم كما قال تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ويمكن ان يكون المراد انهم اذا تحاكموا وكان
لم يقسم بينهم التركة قسم التركة بينهم على قانون الاسلام وليس فيها انه يقولون ان المال يورث استقل الشيء
القائلون انها على الاسلام فيقسم عليه ولا يتم الدلالة الا على الوجه الاول منها ولا قرينة منها تعين ذلك وينما
مع احتمال الخبرية الوصل الاول منها كما ذكره جدي ولو كان الكافر وارث مسلم كان احق بالارث منه وان بعد
الكافر ان يكون مع وجود بنين الكافر لبعض ما مر في الرواية الوارث المسلم احق من وارثه الكافر وان قرب
هو والفرق بين المسلمين على تناسبها كون الرواية الاولى مسلما في الثانية كافرا وتوهم
التكرار هنا وانما الكافر على من كمرتبة الحجب منه بكفره مع وجوده ولذا لا يسمى قبل قسمته عليهم شاركه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن نص على الاسلام في التاتارخانية عن [illegible] الزيادات وهو بين ابويه قال لا يتوارث وذلك ان كان ابواه او ابويه نصرانيا
ثم جاء [illegible] لو ابى قتل الى [illegible] الا بيّنة وانما البيّنة في الحكم بالارتداد وثبوت جميع احكام الاسلام ما هي
الاتى [illegible] الصغير فانه اقتضى [illegible] عواد وانه [illegible] وانما [illegible] قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اسلم الاب [illegible] الولد [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الولد [illegible] ابويه [illegible]
[illegible] النفوس [illegible] لاحكام الارتداد [illegible] هذا المرتد [illegible]
والصحيح في بعضها الا ان [illegible] المعتوه [illegible] الزوجة الولد [illegible] ما ذكره
ولو في الجملة [illegible] كتبنا ما ذكره [illegible] الاشتغال بتحصيل غيرها من الحجج التي عنه **الرابعة** المرتدون يتوارثون
بعضهم من بعض وان اختلفت اديانهم ومذاهبهم بما علم ضرورة من الدين وعندنا [illegible] المكي [illegible]
وكذا الكفار يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم [illegible] في شيء من ذلك الا من المعتوه عنه
في بعض [illegible] فقال [illegible] المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من الحشوية [illegible] هؤلاء الفرق
مؤمنا [illegible] اهل [illegible] المبتدعة [illegible] من الجهلة فقال [illegible] كما ملتنا [illegible] الكفار [illegible] قال [illegible] المجبرة
والمشبهة [illegible] الاسلام [illegible] من الكتاب والسنة
هنا [illegible] العارض بالكلية [illegible] الادلة [illegible] عن الاسلام [illegible]
الاسلام وهو [illegible] الاصل [illegible] ما علم [illegible] وهذا وان لم [illegible]
[illegible] هذا الا ان الحكم [illegible] الزيغ [illegible]
المقود هنا [illegible] من المفضل [illegible] والمجسمة
والخوارج والمرجئة والجبرية لا يورثون [illegible] المذاهب [illegible] علم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره
[illegible] الاسلام [illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] اذا كانوا [illegible]
قال [illegible] الكفار [illegible]
عنه **الخامسة** المرتد [illegible] الكافر [illegible] من فطرة الاسلام

[illegible]

[illegible]

بان يتوعند جوان [illegible] وامرأة [illegible] كما صرح به الهاصوي والنيشبوري وغيرهم من [illegible] بينهم وبعض [illegible] هو
النصوص الدالة المتضمن [illegible] ولو كان الكلام كما في [illegible] الفضل كما في [illegible]
[illegible] امرأته [illegible] الوفاة [illegible]
[illegible]
[illegible] التوبة [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] الاسلام
[illegible] امرأته [illegible]
[illegible] التوبة [illegible]
[illegible] الامام المنقوم [illegible]
المعتبر [illegible] قال [illegible]
[illegible] الاسلام قال [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] امرأته [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] نفقة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لان ما حكموا به سابقا انما تبعية الولد
لو الديه وانا اسلم ما هما او لو بعد
علوقه وانه بعد ان ابو بكر على الاسلام
بعد بلوغه وادركه يكون مرتدا
ولم يصرحوا بانه مرتد فطري فيحتمل
ارادتهم التفصيل بالفطري فيما
اذا انعقد واحد ابويه مسلم
والملي فيما اذا تبعهما في الاسلام
باسلامهما بعد بلوغه كما هو [illegible]

[illegible] المقبول [illegible] الاشهر [illegible] ضعيفة [illegible] مذاهبهم كما صرح به [illegible] الحلي
[illegible] الكفاية [illegible]
في بقية النفوس وكفاية [illegible] هذا [illegible] الفاضل المقداد في التنقيح فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

المتن عن ولا من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اصلا [illegible] **السادسة** لو مات المرتد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فوقع مما لو تفرد داود في نصيب بعضهم بقيمة دون غيره ففي القول الثاني يجب ... وجب ... تقيمته

لهم ... المالك ... الاستثناء ... الاول لا يجب ... نفي نفسه بقيمته في وجوب شيء

الاخوة ... العصبة ... التركة ... الورثة ... الجد ... اهل ... الكلالة ... اما

يجب ... كل واحد ... بعينه ... بعينه ... نصيبه بقيمته ... الولد ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والنصف للاب فان للاب النصف ثلثي سهم ولها الثلثين ... الفريضة ... ثمانية كالانكان
... للام ... اذا كان معهم ام محجوبة وهكذا راسا المقاصد [illegible]
في ثاني ... الاب ... [illegible]
فالاقرب فالاقرب ... المال كله اذا انفرد ... لبنت ... [illegible]
البنت بالفرض والباقي بالرد ... بالقرابة ... [illegible]
الابوين خاصة ... البنت بالفرض ... [illegible]
للبنت ... [illegible]
... النصف ... [illegible]
والباقي ... بالقرابة ... [illegible]
والباقي ... المال كله بالقرابة ... [illegible]
استحق ... بالرد ... البنت ... المال كله ... [illegible]
لكن ... النصف ... بالقرابة ... [illegible]
سهامه ... بالكتاب ... الاجماع ... [illegible]
والباقي ... بالقرابة ... [illegible]
فيها النصف ... والثلث ... [illegible]
على نسبة الفريضة ... السهام ... العصبة ... [illegible]
بينهم ... البنت ... الفريضة ... [illegible]
... بالفرض ... [illegible]
من ... البنت ... الفريضة ... [illegible]
الثلث ... بالاصل ... [illegible]
انما ... [illegible]

[illegible]

فيما في الاصول الخمسة ... الثلث ... الفريضة ... [illegible]
... بالنص ... [illegible]
على الاب ... الثلث ... بالاية ... [illegible]
... الفريضة ... [illegible]
... العصبة ... [illegible]
... [illegible]
على نسبة السهام ... [illegible]
المشهورة ... [illegible]
للاب ... التعليل ... [illegible]
... التعليل ... [illegible]
العدد ... [illegible]
ان التعليل ... [illegible]
... [illegible]
والتوفيق ... [illegible]
... البنات ... [illegible]
... الفريضة ... السهام ... [illegible]
ولكل ... البنتين ... الثلثان ... [illegible]
والباقي ... السهام ... [illegible]
... الفاضل ... [illegible]
في ... الثلث ... [illegible]
... [illegible]

الفريضة ... الفريضة ... الابوين ... [illegible]
مع ... البنت ... الفاضل عليهما ... [illegible]
الفريضة ... ابنة ... [illegible]
النصف ... اسهم ... [illegible]
... الابنة النصف ... اسهم ... [illegible]
... الفريضة ... للبنت النصف ... اسهم
وللام السدس سهم ... [illegible]
... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
... اصل الفريضة من ستة اسهم ... لاهل السهام الذين ذكروا
في الكتاب ... البنت او البنتين ... الابوين ... [illegible]
... البنت او البنات ... [illegible]
الفريضة ... النصف ... [illegible]
... البنت ... [illegible]
... الفرض ... الحاجب ... [illegible]
... البنتين ... [illegible]
... الفاضل من الفريضة على البنت ... [illegible]
... القرابة بالكتاب والسنة ... المتواترة
... الفريضة ... [illegible]
... اسهم ... النصف ... [illegible]
... الابنة ... [illegible]

[illegible]

وامرأة ... اسهم ... اربعة اسهم ... [illegible]
... النصف ... [illegible]
... اثنى عشر ... [illegible]
... الابنة النصف ... [illegible]
... [illegible]
والسنة ... الكتاب ... [illegible]
... [illegible]
والعصبة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الابوين ... [illegible]
... [illegible]
ذكورا او اناثا ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
... البنتين ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... بالاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... البنت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولي من تأخر لا شك ولا اختلاف والصحيح مع تلك لها الابتداء وقال الا بينهما او لا كما او مانه الى ان
كان الجمع كونهم بالجوهر نصيب لهم من الاخرة فلا فانا تلك امته فدعوتهما ولا حب سهم لهما كما امنى فهو لا معف
ولا ضحى النصف فالنفا تلك الاخرة والاخوات من ادخلهم كما في الجوكر هو من الاخرة لذلك مثل حفظ الاستثنى الى
فلان من اليمنا التي يصنع من بنى هاله المقام نحو هذا شيء وهو انه اذا اجتمع الجواد الجوة ولا مع الاخت لا الاب فلا نوهما
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعدم كونه مولى بهذا المعنى يستلزم انتفاء الولاء وكذا لا يلزم منها فيه صرح الشيخ ابن قيم مستشهدا بالحق المعتق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ميراث الاب بل يمكن ان يكون المراد من الميراث للاب لانه اقرب الناس الى الميت ان لم يكن موجودا فلاقرب الناس اليه

الشيخ انه كان عقيبهما ليس في المحجوب انه نفى الولد بعد ان اقربه والا لم يلتفت الى انكاره ولو قيل انكاره لم يلحق به لانه

لعدم ثبوت النسب قال ولا يمتنع ان يكون الوالد من حيث تبرا من جريرة الولد ايضا انه حرم الميراث وان كان نسبه صحيحا

الفصل الثاني في بيان ميراث الخنثى مشتبه وهو من له فرج الرجال والنساء اعلم ان الظاهر من الايات القرآنية

انحصار انواع الانسان في صنفي الذكر والانثى قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور الى غير ذلك من

الايات الدالة على ذلك بمعونة المقابلات وعلى هذا فهو لا يخرج عنهما فيكون احدهما فيصير اصليا والثاني زائدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في مجموع الاولى ثم المجتمع في اصل الفريضة كان من [illegible] وستة [illegible] ولا ينقسم ثمانية مجموع التي نصيب الجدة [illegible] وسبعة

تنكسر على الفريقين ولا وفق بين نصيبها وعددها [illegible] توافق بالنصف فتضرب اثنين في ستة ثم الموقع ثمانية [illegible]

ستة وسبعين [illegible] اثني عشر [illegible] ثلثة [illegible] اربعة عشر [illegible] بتباينت ضربت [illegible]

في الاولى ثم المرتفع اصل الفريضة [illegible] ستة امرأة [illegible] سبعة [illegible] الفريضة من اثني عشر مجموع الثلث والربع

المجتمع من [illegible] الاولى [illegible] الجدة [illegible] الام [illegible] الاب [illegible]

وعدد [illegible] بينهما [illegible] ثم المرتفع في [illegible] المجتمع اصل الفريضة فتضرب [illegible]

ثم المجتمع سبعة تكون سبعين [illegible] اثني عشر اصل الفريضة [illegible] ثمانمائة واربعين [illegible]

عشر [illegible] ثم تنسب [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible] ستة امرأة

لا [illegible] مجموع الربع نصيب الجدة تنكسر على الفريقين [illegible] وعددها [illegible] ثلثة [illegible]

عددهم بالثلث اثنين [illegible] عددهم [illegible] اثنين [illegible]

في اصل الفريضة اربعة [illegible] ثمانية [illegible] اثنا [illegible] ستة [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible] ستة امرأة [illegible] الفريضة من اربعة [illegible]

الاربع [illegible] تنكسر عليهم [illegible] تنكسر عليهم [illegible] بالثلث اثنين

عددهم [illegible] اصل الفريضة [illegible] ستة عشر [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] ستة اثني عشر [illegible] الوفق [illegible]

في مجموع الاولى ثم الحاصل في اصل الفريضة [illegible] ستة امرأة [illegible] الفريضة من اثني عشر [illegible]

ثلثة تنكسر عليها [illegible] تنكسر عليهم [illegible] الام [illegible]

تنكسر عليهم [illegible] توافق بالربع [illegible] بالنصف

[illegible] الاولى [illegible] اثني عشر [illegible] اصل الفريضة اثني عشر [illegible] مائة [illegible]

لا [illegible] بالنصف [illegible] النصف [illegible]

[illegible] ستة [illegible] عليها [illegible] ثمانية عشر [illegible] الام الثلث [illegible]

والباء [illegible] الاب [illegible] وان بتباينت ضربت بعضها في بعض ثم المرتفع في اصل الفريضة [illegible]

[illegible] ستة امرأة [illegible] الفريضة من اثني عشر [illegible] الربع [illegible] ثلثة تنكسر [illegible]

[illegible] الاب خمسة تنكسر عليهم [illegible] الام الثلث اربعة [illegible]

بالنصف [illegible] ثلثة [illegible] الاب [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible] ثمانية [illegible]

[illegible] الام الثلث [illegible] ستة [illegible] الاب [illegible]

[illegible] الاخرة [illegible] المنتفي [illegible] المشهور [illegible] الوقف

[illegible] اصحاب [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الفريضة اثني عشر [illegible] الربع [illegible] الثلث [illegible] ثلثة

[illegible] الام اربعة [illegible] الاب خمسة [illegible] والاعداد [illegible]

[illegible] اصل الفريضة [illegible] ستة [illegible] الربع [illegible] الام

الثلث اثنا عشر [illegible] الاب [illegible] النقص [illegible] الفريضة

[illegible] الربع [illegible] الكلام [illegible] النقص [illegible] السدس

[illegible] الاولى [illegible] الميت [illegible] الاب [illegible] الام [illegible] اهل المرتبة

الثانية [illegible] المرتبة [illegible] الفريضة من اثني عشر [illegible]

مجموع [illegible] الربع [illegible] الربع [illegible]

في [illegible] ستة [illegible] اثني عشر [illegible] اربعة [illegible] الربع [illegible]

[illegible] النصف [illegible] ستة [illegible]

[illegible] اجتماع الابوين [illegible] الربع [illegible]

[illegible] كالمثال

[illegible] اجتماع ابوين وبنتين [illegible] الفريضة اثني عشر

[illegible] البنت بنتين [illegible] اجتماع الابوين وبنتين وزوج الفريضة

[illegible] الابوين [illegible] نصيب [illegible] الابوين [illegible] الربع [illegible]

[illegible] ثمانية [illegible] اجتماع ابوين وبنتين [illegible] الفريضة من اربعة [illegible]

ستة مجموع السدسين [illegible] مجموع [illegible] الزوجة [illegible] ثمانية

[illegible] اثني عشر [illegible] ستة عشر [illegible] المرتبة الثانية [illegible]

[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] مع زوج [illegible] الزوج [illegible] الام [illegible]

[illegible] بالاب [illegible] الفريضة [illegible] مجموع الثلث [illegible] الام [illegible]

في مجموع النصف [illegible] الزوج [illegible] الزوج النصف [illegible] الام الثلث [illegible]

[illegible] اربعة [illegible]

[illegible] النصف [illegible] اثني عشر [illegible] مجموع الثلث [illegible] مجموع الربع [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الام [illegible] الاب [illegible] ثمانية [illegible] النقص [illegible]

[illegible] السهام [illegible] الفريضة [illegible] السهام [illegible]

[illegible] اجتماع ابوين وزوج وبنت [illegible] البنت [illegible]

عليهم [illegible] اصل الفريضة [illegible] العول [illegible]

[illegible] البنتين والاختين [illegible]

[illegible] الفريضة اثني عشر [illegible] اربعة [illegible] الام ثمانية [illegible] الزوجة ستة

[illegible] البنتين [illegible] خمسة [illegible] اربعة عشر [illegible] سبعة [illegible]

اربعة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الفريضة من اثني عشر [illegible]

اربعة [illegible] ثلثة [illegible] خمسة تنكسر [illegible]

اصل الفريضة [illegible] ستة [illegible] الثلث اثنا عشر [illegible] الربع [illegible] خمسة عشر [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] ولو كان عشر [illegible] نصيبين

[illegible] الفريضة [illegible] الوفق [illegible] النصيب [illegible]

[illegible] اثني عشر [illegible] ثمانية [illegible] الربع [illegible] ستة [illegible]

[illegible] اصل الفريضة ستة [illegible] الفريضة

[illegible] السهام [illegible] السهام [illegible] الربع [illegible]

[illegible] الام [illegible] المتقرب بالاب [illegible]

[illegible] اجتماع ابوين [illegible] وبنت [illegible]

[illegible] والبنت [illegible] اصل الفريضة [illegible] ستة مجموع السدس [illegible]

[illegible] مجموع النصف [illegible] البنت [illegible] السنة [illegible] للابوين [illegible] البنت [illegible]

عليهم [illegible] مجموع [illegible] اصل الفريضة ستة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] اثني عشر [illegible]

والبنت ثمانية عشر [illegible] اربعة [illegible] اربعة [illegible]

[illegible] الابوين [illegible] الثلثان [illegible]

[illegible] السهام [illegible] مجموع [illegible] مجموع [illegible] السنة [illegible]

[illegible] اربعة [illegible]

[illegible] اربعة [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] اصل الفريضة ستة [illegible] الابوين [illegible] خمسة [illegible] اربعة

[illegible] اربعة [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] الفريضة [illegible] الوارث [illegible]

الميت [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب القضا وهو في اللغة لمعان كثيرة الخلق ومنه قوله تعالى فقضيهن سبع سموات اي خلقهن والحكم ومنه قوله تعالى

بالحق اي يحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من ظواهر الكتاب والسنة المتواترة القطعية والاثار والقرائن والسيرة فيها ولا يكون [illegible] الا هلية ازلا وابدا

قاطعا بها ولا ظنا ولم يقم الاجماع فغايته اثبات الظن بحجيته وهو غير جائز باطلاق العقول [illegible] هنا [illegible]

التجاوز الى [illegible] بالظن [illegible] الاعلام [illegible] المعرفة [illegible] والضوابط الاجتهادية [illegible]

خاصة ولا قطعي [illegible] ولا ايضا [illegible] [illegible] [illegible]

فغايته اثبات الظن بالظن وهو [illegible] ولا يكون المجتهد [illegible] لقيام الدليل القاطع

ظني من الاجماع والاخبار [illegible] بقاء التكاليف بالاحكام [illegible] العلم [illegible]

التكليف [illegible] التكليف [illegible] التكاليف [illegible]

القاطع ولا اجماع [illegible] الخلاف ولا [illegible] المقلد [illegible]

باب العلم في [illegible] باطلاق [illegible]

وعموم التكليف [illegible] بالمعرفة [illegible] لا يكفي [illegible]

في المسئلة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] الضبط [illegible] الحكم [illegible]

قال [illegible] الحكم [illegible] ضوابط [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

لا يحتاج الى الشهادة [illegible] القاضي [illegible]

عصمته [illegible] الا [illegible] الاعلام [illegible]

[illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] يكتب [illegible] ابا جعفر [illegible]

النبي [illegible] لم يكتب [illegible]

[illegible] كتابه [illegible] الكتاب والحكمة [illegible]

[illegible] يكتب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الحجاج [illegible]

[illegible] النبي [illegible] يكتب [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] المعرفة بالكتاب [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] الولاية [illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الامام [illegible]

القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] القاضي [illegible]

[illegible] الغيبة [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتسليمها اليه لم ينفذ والاول ايقاع الحكم لا موجب كذا اذا اعتق عبدا بحضرته ثم جحد ونظائره كثيرة ومنها
استحقاق المدعي اما عموم وجوب انكار المنكر وعدم جواز اقرار الحق مع امكان الحكم به وبطلان الاول ظ
منعه [illegible] اللزوم انه اذا علم بطلان قول احد الخصمين فان لم يجب عليه منعه عن ابطال لزم الاول والا
ثبت ومنها ان العلم اقوى من البينة وجواز الحكم بها يستلزم جوازه بالعلم بطريق اولى ومنها عموم الادلة الدالة
على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والخطاب للحكام فاذا علم بالوصف علم انه وهو اقوى من الحكم واذا ثبت ذلك
في الحدود ففي غيرها اولى وذكره المرتضى رض وهو اقوى وبها صرح قال وكيف يخفى اطباق الامامية على وجوب الحكم
بالعلم وهم ينكرون توقف ابي بكر في الحكم لفاطمة ع بفدك لما ادعت انه نحلها ابوها ويقولون اذا كان عالما
بعصمتها وطهارتها وانها لا تدعي الا حقا فلا وجه لمطالبتها باقامة البينة لان البينة لا وجه لها مع القطع بالصدق
ومنها امضاء الحكم له بالشاهد الاعرابي خزيمة بن ثابت ومنها قول علي ع لشريح لما طالبه بالبينة على ما ادعاه
[illegible] بالبينة [illegible]
التالي [illegible] ولابن حمزة من الحاكم [illegible]
على هذا الى الاسكافي في كتابه المختصر الاحمدي [illegible] القضاء بالعلم من غير بينة [illegible]
[illegible]
[illegible] القضاء بالعلم من غير بينة والمناقشة في الجميع [illegible]
[illegible] القضاء بالشهود والبينة [illegible]
في الحدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا شاهد [illegible]
الثانية [illegible]

فحكم بشهادتهما

في الحكم بشهادتهما [illegible] البحث
والتعويل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] البحث [illegible] وجود شرط
الحكم [illegible] الفاضل المقداد
والفاضل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بما اشتهر به [illegible] البينة اذا [illegible]
الحق [illegible] البينة [illegible] الحكم
الولاية والنكاح والمواريث والذباح والشهادات [illegible] باطنه
[illegible]
[illegible] بشهادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العفاف
[illegible] الفاضل المقداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الفاسق

بالجرح [illegible]

في صفته
بالمروة [illegible] لسقط المروة به
[illegible] الوصف
[illegible]
[illegible]
العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرشوة ومما يدل [illegible] الاجماع [illegible] والحكى [illegible] وكلا كفانا مؤنة البحث فيه [illegible] بما ذكره من
لا [illegible] في [illegible] الا [illegible] الثاني [illegible] بذل الرشوة واخذها [illegible] الحكم [illegible] بالاجماع والسنة المتقدمة
[illegible] الصحيح ما يتعلق بالمسئلة الاثنا في الفصل [illegible] كتاب التجارة [illegible] عضد [illegible]
الفرق بين الرشوة والهدية حيث [illegible] تفصيل [illegible] ذكره [illegible] فقيل ان الرشوة هي التي
[illegible] الحكم بغير حق [illegible] الحكم به والهدية هي العطية المطلقة وهذا الفرق [illegible]
[illegible] الرشوة [illegible] الحكم بالباطل دون الحق ولكن ذكر جماعة [illegible] الفرق
[illegible] الرشوة [illegible] وعلى الرشوة [illegible] الا ان يكون [illegible]
[illegible] العدل ان كان الغرض
[illegible] الحاجة [illegible] فهو هدية وان كان التوسل الى القضاء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible] بحكم [illegible]
في [illegible] الحكم باطلا او حقا [illegible] بالاول [illegible]
[illegible] والفرق [illegible] القضاء [illegible] بجوازه [illegible]
ان الغرض من الرشوة ان يحكم [illegible] الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المحكوم [illegible] الفرق
ان الحكم [illegible] الحكم [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] الرشوة [illegible] يكون الحكم [illegible]
المعقود [illegible] الرشوة [illegible]
[illegible] اعطاء [illegible]
[illegible] المال [illegible] النظر الثالث في كيفية الحكم [illegible] الاول [illegible]
الحكم [illegible] الاول [illegible] القاضي [illegible] عليه السلام [illegible]

مجلسا بين

مجلسا [illegible] والنظر [illegible] والاستماع [illegible] الحكم بينهما [illegible] انواع الاكرام كما
في [illegible] القريب [illegible] بالحق [illegible]
[illegible] السلام [illegible] ومجلس [illegible]
[illegible] القريب [illegible]
ان [illegible] القريب [illegible]
[illegible] القريب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] النص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التسوية [illegible] الخصم
الكفر والاسلام [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] التسوية [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] التسوية
[illegible] الكافر [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] التسوية [illegible] الميل القلبي [illegible] الثالث [illegible]
الحاكم ان [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] الناس

ثبت

الان [illegible] على القاضي [illegible] بالسماع [illegible] القضاء بالعلم [illegible]
[illegible] على الخصم [illegible] الثانية اذا سكت الخصمان [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الخصمان [illegible]
الا [illegible] الرابعة [illegible] الخصمين [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
المجلس بالكلام [illegible] القرعة [illegible] الاول
ابتداء القاضي [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] الخصم [illegible]
[illegible] القرعة الا
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible] المقصد الثالث في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الحق [illegible]
بالحق [illegible] المقر [illegible] البينة

ايثبت عنه

ايثبت [illegible] الحاكم [illegible] القاضي [illegible]
المدعي [illegible] البينة اذا لم يحكم الحاكم [illegible] الحكم له [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الحال
[illegible] الحاكم [illegible] بالجواب [illegible] للقاضي [illegible] قال
في [illegible] المقام الثاني [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المدعي [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] الجواب [illegible] الحكم [illegible]
الحاكم ان يحكم [illegible] المسئلة [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في المقام الاول
المقام الثاني [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

ذلك

من ان فائدة انفاذ الحاكم الاول اياه انما هو حيث يتحقق الحكم فان ضبط المحكوم له بالاوصاف على نهج [illegible] الحاكم فذاك وان
الثاني ان يكتب اسمه حتى يحققه بكونه [illegible] فلا يكتب لحاكم المكتوب اليه الا بعد المعرفة باسمه اي الحق ونسبه او مشهور الا ان يكون
في الاسم المشترك [illegible] عن غيره [illegible] المتواطئين لا يثبت [illegible] ان يكتب على محمد
للحاكم وضمنه [illegible] الحاكم عليه يحكم السالك [illegible] وضمنه اجابته والحال انه غير المعروف [illegible]
بالتي [illegible] وهذا اسم به [illegible] الا ان يقع [illegible] بالحلية [illegible] اللفظ
من [illegible] الصفة فيكتب صفة [illegible] طوله [illegible] وسواده [illegible]
التي [illegible] الاسم [illegible] الحلية [illegible]
[illegible] ولا يكتفا بها [illegible] قال [illegible] على انه لا يجوز
ان يكتب [illegible] استعادته [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] لانه [illegible] العقد [illegible] العزيم [illegible]
الاشتباه [illegible] بالحلية [illegible] واعلم ان فائدة كتاب الحاكم هنا [illegible] جواز الرجوع اليه [illegible]
الحاكم الاول [illegible] بالواقعة والقطع بها [illegible] فاذا وقف الاثنان [illegible] خطه [illegible]
[illegible] وان امتنع المقر [illegible]
من التسليم [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الحاكم [illegible] الاصحاب
[illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
مال [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الغاصب

مال الشيخ [illegible] وان [illegible] الشيخ انه لا [illegible]
الخبر [illegible] العقوبة الا [illegible] ذكرهم [illegible]
[illegible] الا [illegible] اما [illegible]
[illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] المخالفة [illegible] الاجماع
[illegible] نفقة [illegible] قبل
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] بالبينة او اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] عموم [illegible]
[illegible] المقوسين [illegible]
والاستدلال [illegible] هذا الكتاب [illegible] كيفية الحكم والقضاء [illegible] الصحيحة
[illegible] الصحيح [illegible] الدلالة [illegible]
برواية [illegible] المغيرة [illegible] العقد [illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]

عليه [illegible] يجب [illegible] الحلية [illegible] الكتب [illegible] الا ان يتحقق بالقوة
المال [illegible] الكتب [illegible] الحاكم [illegible] المال [illegible]
ما ذكره [illegible] الحاكم [illegible]
الواجب [illegible] الحاكم [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
ان [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] المقام
بينة [illegible]
[illegible]
المنع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المنع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الجواز
[illegible] المقام [illegible]
البينة [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على قوله [illegible] العدالة [illegible] الحكم [illegible] ادعاه
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] البينة الحكم [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
ان لم يثبت الاجماع [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] البينة [illegible] البينة [illegible] الحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الكفيل [illegible] الحق [illegible]
عدم [illegible] الحق [illegible] البينة [illegible]
فيلزم الكفيل [illegible] الحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

استحق اخذ الحق ... [illegible] ... لم يكن ... [illegible] ... النبي ... فان

... النبي ... [illegible] ... فهو ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الحكم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... اطلاق النصوص ... [illegible]

واطلاق النصوص ... [illegible] ... لم يكن له بينة ... الحجة

المثبتة لحقه بيمينه ... [illegible] ... بالبينة ... الفقهاء ان النظر ...

[illegible]

بالامتناع ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو اقيم المسئلة وفرضها عند القائلين بحجيتها ان لم يعرض معارض آخر فاذكره في التقييد بالظن الاقوى او التام
لا دليل له اصلا بل ينبغي ان يطلق اعتبار الكتابة كما هو ظاهر الاصحاب والاخبار التي عليها في المسئلة هذا وفي كلامه
مناقشة اذ يطول الكلام بذكرها وانما المهم ما يرد عليه هو ما ذكرنا وكون الانفاذ بالبينة مجردا على غير ان
ينهي الحاكم الآخر حكمه في الواقعة بل قد لا ينهى الى الاصحاب كافة ثم يحمل الانفاذ بها على المعنى المتقدم اليه
الاشارة معللا بما يرجع حاصله الى عموم نقض كل من حيث [illegible] في اعتبار حكومته وانه في عموم الادلة الآتية التي عمدتها
قضاء الضرورة ومسيس الحاجة الى الانفاذ بالبينة وهو في [illegible] عموم الخلاف في عموم الانفاذ بها هنا مع احتمال
منع الوضوح في عموم الاخبار مستند الى [illegible] الكفاية لو لم يتصرفوا الآية وهي متوجهة بالبينة التي
اشهدها الحاكم فلا يبقى الا كفاية البينة بل الاصل الثاني الى الخبر مع عموم الحجج عنه في محل البحث يقتضي المعنى
ما ذكروه ومحصله احتياج الحكم الى القطع الا فيما لا يمكن مع مسيس الحاجة اليه فيجب تحصيل الاقرب اليه ويبقى الباقي
المتفق عليه والحق هذا الاصل شيخ كلام كثير في هذا البحث ولا ينبغي [illegible] ومتانته واما عموم الانفاذ
بامضاء الحاكم فحكي في [illegible] بين الاصحاب في مختار له كشف اللثام في التنقيح وفي الخلاف ومختار للانفاذ كالفاضل في [illegible]
والشهيدين [illegible] والفاضل [illegible] التي ينبغي الاصل المتقدم المصححة كلامهم ثم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] فيجب الاصل وما [illegible]
[illegible] وفي نظر اذ ذلك المرجحة [illegible] اما هي [illegible] هو متعلق الشهادة [illegible]
[illegible] هنا في [illegible] كلام بعض الاجلة حيث قال في [illegible] في الفرع من المتون
انشاء حكم الحاكم لا اقراره به وليس انشاء تعدد الحكم اخرى في اثباته [illegible] اذ هو [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] الانفاذ [illegible] على الانفاذ بالبينة التي اشهدها الحاكم
مع عموم [illegible] الحكم [illegible] على الكل الا [illegible]
[illegible] الادلة الآتية الدالة على تعميم اصل هذا الانفاذ آتية
هذه [illegible] تقوم [illegible] الا [illegible] الادلة الآتية هذه الصورة
لست صورة ما اذا لم يشهد الحاكم البينة كما اشار العنوان المتقدم اليه الاشارة فلا هو الجواب عن هذا فهو الجواب

علي ذكره

عما ذكره قلت وكيف كان الامتثال القاضي يقتضي المعنى الاعم سيما في الثاني بل الاصل واقتصار على المتيقن نعم
لو حكم الحاكم الاول بين الخصوم واثبت الحكم فاشهد على نفسه وحكمه شاهدين على حكمه حضرا الدعوى وسمعا الشهادة
على المدعي وحكم الحاكم فشهدا انا شهدنا على حكمه عند الحاكم المنهي فاقتصر على ذلك الحكم على الاظهر الاشهر
على [illegible] ما هو [illegible] ويجب الحكم [illegible] وهو الحجة مضافا الى ما ذكره من مسيس الحاجة في اثبات الحقوق
[illegible] ولو نقل الشهود عن البلاد [illegible] وعموم ما عرفت من الفرع انه على النقل والشهادة الثانية
[illegible] واما المنهي فينفذ الحكم في [illegible] الثانية لكون [illegible] لم ينزع [illegible]
المتوفي [illegible] الخصوص في [illegible] بانفاذ حكمه [illegible] الحاكم الثاني لو نقضه [illegible]
حكم عليها الذي سماه الحاكم ما حكم به [illegible] في الفقه المنصوص [illegible] فاما البينة لا انفاذ فيه
[illegible] بلغهم هذا عن القائل [illegible] الاصحاب في كتبهم ويظهر من [illegible]
[illegible] جماعة من علمائنا فيرجع [illegible] الاعم [illegible] تحقيقه على الاصل
[illegible] في تعميم [illegible] الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض [illegible]
[illegible] محل [illegible] لكن مع البينة لكن [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] الاتيان [illegible] في المنع
[illegible] البينة [illegible] البينة على صحة الكتابة لا الحكم
[illegible] النظر الثالث في بيان احكام القسمة [illegible]
[illegible] الحاجة الى [illegible] كالحمام والارحاء [illegible]
والكتاب والسنة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] منفعة
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] بالتراضي [illegible]
بالقرعة [illegible]

الاخرى
بعضها من بعض وليست بيعا وان اشتملت على رد لعدم افتقارها الى صيغة وقبولها الاجبار وتقدير انصباء بقدر
والبيع ليس كذلك [illegible] الاولى [illegible] ولا اشتراك [illegible] مما يبتني
[illegible] المفقود بالكيل او الوزن [illegible]
[illegible] بالنوق قبل القبض [illegible] في البيع [illegible] المجلس [illegible] الوقف [illegible]
وغير ذلك [illegible] قبل الحاكم [illegible] القسمة [illegible]
فان قيل [illegible] ينبغي [illegible] قبل الامام [illegible] الحاكم بقطع [illegible]
المتقاسمين [illegible] بالاجزاء [illegible] الانصباء او بالقيمة
[illegible] القسمة [illegible] القاسم من قبل الامام [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] اقتسما بانفسهما
[illegible] كل [illegible]
[illegible] الشيخ والفاضل [illegible] الاصل [illegible] عموم اللزوم [illegible]
الشركة [illegible] المتفق [illegible] اللزوم بقسمة قاسم الامام [illegible]
لاطلاق [illegible] الفاضل [illegible] بالاكتفاء بالرضا
[illegible] في القرعة [illegible] الروضة [illegible] الحق وهو حسن
[illegible] في الكفاية [illegible] التمييز
الاصل [illegible] بحيث [illegible] المتفق
المتفق عليه المتيقن [illegible] القرعة
[illegible] القرعة [illegible] النفي [illegible]
[illegible] التفات [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] اجماع او دليله هذا [illegible]
[illegible] الكلام والفاضل [illegible] او [illegible]

ويحتمل الفرق بين

ويحتمل الفرق بين الاكتفاء العموم وهذا البحث انما هو في القسمة التي تشتمل على رد واما ان اشتملت على رد فلا بد
[illegible] كل قسمة [illegible] كل القسمة كما يقولون [illegible]
[illegible] بالمنع [illegible] عند المشاركين [illegible] الاجبار
قسمة [illegible] كالحنطة والشعير [illegible] كالحبوب والثمار [illegible]
[illegible] في القسمة [illegible] المتفقة الابنية
المتشابهة [illegible] في الكفاية
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
في اصل القسمة [illegible] الخلاف
[illegible] الاجماع [illegible] القسمة
[illegible] بالعام
[illegible] النظر الرابع في بيان الدعوى وما يتعلق بها وهي تستدعي ان نذكرها
في [illegible] الاول في بيان المدعي وقد اختلف الفقهاء في تعريفه [illegible] الخصومة
[illegible] الاصل [illegible] الغير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عبارة الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالاصحاب [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible]

شارة

[illegible]

جميع التقادير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على المقبوض وفاقا للاصحاب ... الشيخ ... اطلاق النصوص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال كل منهما ان جميعها لي ولا بينة لهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طلق الرجل امرأته وفي بيتهما متاع فلهما ما يكون للنساء وما يكون للرجال والثاني يقسم بينهما فاذا طلق الحنفية فادعت

ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان ما للرجال وللنساء للنساء ... في امرأة تموت قبل الرجل او الرجل

قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء فهو له وفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مستو ... فيما نقض ... [illegible] ... تلك الأدلة ... النقض

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** في بيان الكلام في تعارض [illegible]

وتضادها بحيث ... اعلم ان البينتين التي تعارضت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها ما هو سؤال ... ومنها الموقف ... البينة ... [illegible]

بها الذي ... [illegible]

الحكم ... والثانية ... [illegible]

من الرواية ... [illegible] ... بتقديم بينة الخارج على الاطلاق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو حكم بصحة عقود شهادة اهل الملل هل يجوز على ملة من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان يرجع في ترك الحكم عليهم فان
لم يحكم عليهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصح نقضها ما حقق الي اسلم وهل تبطل وصيته وهل تقبل شهادة اهل
ذمة في رواية بالجواز فيما في نقضها اهل ملة قال لا فقال لا يجوز الي اهل ملتهم فان لم يجز عليهم جازت شهادتهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا ينفك عن الصغائر الا المعصوم وفي ذلك تعطيل للاحكام الكثيرة المبتنية على وجود العدول وتفويت للمنافع
العظيمة الدينية والدنيوية وتضييع لحقوق الخلق وفيه الحرج والضيق المنفيان بالاية [illegible]
قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال عز شأنه يريد الله بكم اليسر الاية [illegible] الفقيه والقاضي [illegible]
في العدالة [illegible] الطبرسي [illegible] العدالة بناء منهم على ان كل ذنب [illegible] كبيرة [illegible] معنى
الاباء [illegible] الشيخ [illegible] كونه مجمعا عليه من الطائفة وعلى هذا فلا تنافي بين مذهبهم [illegible]
المتقدمة الا باعتبار [illegible] ان لم يكن تدارك الذنب بالاستغفار [illegible]
انه يمكن به وبالتوبة [illegible] الاشهر الذي عليه [illegible]
انقسام الذنب الى كبيرة وصغيرة حقيقة لظاهر الاية الكريمة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم الاية والنصوص [illegible] المتواترة معنى [illegible] المنقولة الدالة على تفصيل الكبائر
ان الاعمال الصالحة يكفر الصغائر [illegible] اجتنب الكبائر [illegible] جميع ذنوبه [illegible] قول الله
عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما [illegible] عن قول الله عز وجل
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل يدخل الكبائر في مشية الله قال نعم ذاك اليه
عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا [illegible] الواردة في ثواب بعض الاعمال انه
يكفر الذنوب الا الكبائر [illegible] الكبيرة [illegible] بعض انواع [illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] جميع الذنوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

من كلامها

من كلامها [illegible] على الاجماع [illegible] ان كل ذنب
لا [illegible] كلها كبائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوبة [illegible] العزم على [illegible] الصغائر [illegible]
لا ينفك [illegible] العزم على [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
التوبة [illegible] العزم [illegible]
[illegible] الصغائر [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible]
[illegible] اهل العدالة
والسنة [illegible] الحديث [illegible] العدالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكثرة [illegible] والحكايات المضحكة [illegible]
[illegible] المعينة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمام [illegible] الكفاية
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] الحمام [illegible]
[illegible]

اما علمت ان

اما علمت ان [illegible] قال ان الملائكة [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمام واللعب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كالسبب المانع في الخبر من جهة الصدق بسبب النفاق في القلب كالسبب المانع الحاصل في الامور اصعب الى ما طف
نفوسهم فان الناطق في ذلك على امر عز وجل نقض بين عز وجل وانكار الناطق في ذلك على الشيطان نفس الجن بغلبة الزنا به
في النجوم ورد بذلك العدالة بهي عن ذلك الاصرار والمداومة وبعده بها ايضا في الغنا المتفرع عليه بالتأويل في امر عز وجل
ومما الناس في تحريم اللهو من بيت ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين لتغني هو
الحديث بالغناء النص المشهور في قوع الشيخ عن صاحب الهداية ما كره ملاحظته عليه بالتأويل في المحي القريب من اهل
ما بين ابعي الجمع نصيحة ما صح الغناء او غيره عليه التكرر فلا هو الاية من الناس من يشتري لهو الحديث
الاية واما سماعه والاستعمال الاتي اللهو في ذلك العدالة من ذكاء امره اشكال العموم ما يدل على كونه من الكبائر
وانما المتعلق الشرعي بحرمة النهي عنه يحرمه من دون توعد عليه بالنار فهو من الصغائر ولا يقدح في العدالة الا اذا
عليها لا مضي اليه الانكار بذلك صح فيها في ذلك واستحسنه في الكفاية وبما يستفاد من اطلاق اخبار العباد بانها
من كبائر الجماعة وطوال القدح في العدالة بين ما ذكرنا وما فضل من في امر ولا مداومة فهو من جملة العموم ما يدل على الاصرار
مالتسبيحا عن الغناء كالمضمومة وبما يستفاد من عن الايماء الترجيع متعلق الاطلاق بالتطريح هنا ان ثبت
في جملة من شرح مقامه متعلق امر ما ناتي الامر عن كل او ما اريد امتناهي عنه واي شيء صاحب
الناهي قال التطريح نحوه عن كتابه فمن يا ما بيعها اجلا عن غيرها العلالة الترجيع ما من الى الاستماع لكنها يقع موارده
بالولية المنفرد حتى يقول الكبائر والمصنف لو سائر موارد الايضاح الى الكاس فضيحة اللبس في الاشتغال
بالملاهي مقومون في النص المنفرد يكون التطريح والنرد من الميسر ولا يتحتم هنا كالاستعمال بالالات اللهو
من اللهو لكن نقول والحاصل النص الذي اعلم من المتشرع بحرمة الاستماع ولا معرفة الحق في محل البحث عنه
ما ذكره في الوضيع موقف الحد الذي الظاهر به في غير الرضا به باستماعه متعودة لا يخفى الا ان
في الاكتفاء من غير الاعتياد عليها هنا اشكال ولكن الاعتياد به الا اشتغال بسماع ورد جملة من النصوص
برد شهادة المقامر واللاعب بالنرد والتطريح بقول مطلق منها ولا تقبل شهادة شارب الخمر
ولا شهادة اللاعب بالتطريح والنرد ولا شهادة المقامر ومنها لا تقبل شهادة صاحب النرد
والاربعة عشر والناهي الجيد ولا المقصود منها وغيره امثال الاصل من اللاعب بالتطريح والمقا

كاهو الغالب الشائع كان المصنف اطلاق بالدوام واعلم ان من جملة الاثار المروية في اختصاص المغني بالذكر
فضلا الى اشتهار صورة فاصل الحكم منع بها اسناد اليها بقوله الاول في الاملاك بالكسر اي العرس ان كان
في الجنان للعيان فان الوف فيها مباح ولعل ذكر هذه عن الملائكة هنا في فتح والفاضل في ذو التحرير وعن
النهي في حق والحقيقة الشائعة كما حكي وما قال المحقق عن ذكر عن مرعيا عليه في العصر الوفات للشيرعي اعلن
بالنكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف صف الثاني مقرب الحلال والحرام الضرب بالدف وعن النكاح
فلا الحلال وكره بعضنا عنه فيها ايضا عن الدف الواتر التامي بالاوتار وفي غير الصوت في الكفاية لا ريب انه اولى ان كان
وغيره فلا ادنى شيئا فرد الاولى فيقول وعلا ايضا منه بعد منهم شوال الخبري صبي يصلي معه تحصيل الوجدان
التسلل بهما على المنع بسماع اعتقادها انه الصحيح وفيها انما المشهي لا المعينة في العرايض بناء على اشتراط
حرمة الغنا النضج التغريق بكون من الكبائر ولا اكلاهما كما عرفته عاص ويجوز اصطفيها من الحد بما صحبها
بالنكاح ولا بني الختان بعموم الغنائي بالدف بسماعه بسماع عن خلاف الفرق ومن ذكرت كون من الخبر او قطعه مشتركا
بينها هل مع المجمع التحريم من تركه وفيه يقولون ان ابراهيم منع منفسه يفتحهم عليه وذلك فيه فوق يعني
قال والدف بالفتح الجنب من كل شيء وصفحة الشيء وهو غير المعنى المشهور عن الطلاق جلد كما انسب بعضه
اللائق عن ابن كلامه غير هذا اللذكورة المشروبا الكراهة بلا شبهة وان النقل يكون من الامور المحرمة ثم ان الطلاق
المعنى كالعباد وغيرها يقتضي عموم الفرق في الدف المحلل بين كونه ذا صنج او غيره وقيد الشهيد المحقق
الثاني بالثاني وبما يظهر من ان عدم الخلاف فيه فان ثم والاكا هو الى اطلاق الذي الغناء فالاولى منعي والمراد
بالصنج هنا ما يجعل في اطراف الدف من النحاس المدورة صغار كالصوت والصلون واما اصلها فهو صغير الصورة امورها
ما هو الكاس وغير الجوهر وهو من الالات اللهو في الحديث اياك والصنج فان الشيطان يركض معك والملائكة
تنفر عنك ويا لا يقدح في العدالة وترد به الشهادة لحرمة لبس الحرير للرجال والحوين بحال فاسقا بالاعتياد به فلو في
عليه الاجماع في ذلك وعن في كتب الاصحاب هو الحجة مضافا الى النصوص منها الحديث المشهور حل الذهب والحرير
للاناث من امتي وحرام على ذكورها ذكر هذا في لفظ وغيره ان نحو ما هو ذكر لا يصح في البها في رواية
من لفظ الرجال ولاتبة الاذن الالات في الحرب او حال الضرورة للنصوص المذكورة وهو ما بيننا تعرف

ما بقي في مبحث المصلي من كتاب الصلاة ومنه التختم بالذهب والتحلي به بلا شبهة كما في وغيره في ذلك ونظرا هو
عدم الخلاف فيه وبه صرح كثير ممن تبعه ولعلم تعاري العبارة ونحوها مما وقع فيه المنع بالتختم والتحلي كما صرح لا تحل
للحرير وهو غير بعيد وبه عاليه يعني فلان العبادات كعبارة المحرر وضياء الدين الحرير والمحقق من ثمة ان قال
وكذا التحلي كالتحي كالتختم بالذهب في الخبر لرجال العنوب والتحلي عنه بعد اجماع الاظهر والمحكي ما ورد من النهي
التي في هذا الخلال اليها ولعل في ذلك العدالة مطلقا مع الاصرار عليه وكذا مع عدمه في نظام الطلاق العبادة مما هو
وفيه اشكال اذا لا يستفاد من ادلة المنع كونه من الكبائر وانما غايتها افادة التحريم وهو اعم منه والا اصل
لحقه بالصغائر فالوجه عدم رد الشهادة بمجرد اللبس من دون امرار ومداومة كما نبه عليه المقدس الاردبيلي
وتبعه صاحب الكفاية فقال ولعل قوة رد الشهادة باعتبار الاصرار وربما يفهم من كون ذلك بين الاصحاب
ومنهم ابنه وهو غير بعيد ولدينا فيه اطلاق عبارتهم لعدم احتمال ورود ليأمن منهن ما يقع في العدالة
من دون نظر الى اشتراط حصول التكرار فيه او الاكتفاء فيه بالمرة الواحدة وانما اطلقوا تحريمه في ذلك الا
الملازم في ذلك العدالة من حيث نقل كلا استشهد كما حصول التكرار بطاعة من نصب الى الكبائر ومنها فانه ونحوه
الصفة كلام المحرمات المذكورة مع ادلتها انما تفيد كونها كبائر او صغائر وعليه العمل بعقادها كيفما
اقتضى منهم في تلك المسألة واعلم ان المحرمات المذكورة فقها في العدالة معه ومن الجملة كثرة
وقد جرت عادة الفقهاء بذكر جملة منها في هذا الكتاب واقتصرنا على ما هي فيها علي تحيل ورد تاما
لا ضعفا ومن اراد الاطلاع على كثير منها فعليه بمراجعة الكتاب من كتب الاصحاب المطولة كالتذكرة
والدروس وغيرها ولهم ومنها المبسوطة سيما في للفقيه الحائري في الرد بنص وقد اشبع فيه الكلام كما استوفاه
غيره ولا تقبل شهادة القاذف مع عدم اللعان او البينة بالاية الكريمة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
والا جماع الظاهر والمحكي في كلام جماعة والنصوص المتظافرة التي يأتي الى جملة منها الاشارة وتقبل شهادته لو تاب
وان لم يسقط عنه الحد بلا خلاف بل عليه الاجماع في الغنية والتحرير وغيرها والاصل فيه بعد الاية الكريمة والنصوص
المستفيضة الدالة على ما بالنسبة الى اللاستثناء القريب من الصحيح عن ابي عبد الله الجميع منها صحيح ما يسمع عنه عن الرجل يقذف
الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خيرا تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون

توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابو القاسم فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير
جازت شهادته وفي اكثر النسخ لتعيين وصيته اصرحوا بنظام عليه ثم تتوب الامان شهادته وكذا رواه المجلسي والشيخ
ايضا لكن في نسخة منه وفي الخبر عن ابيه ان القاذف وانه لا تقبل شهادته ان تاب فيما بينه وبين الله
في هذه الرواية نصا فالظاهر وما ذكره الاصحاب في المسألة لكنه على تقدير صحتها من نسخة الكافي التهذيب وهو اضبط
من بين سائر امثاله سيما مع موافقة بعضها النسخة كالصحيح موافقة الغنية كما يستفاد من الحدائق
السابقة فيحمل عليها سيما مع كونها لا دين قضاء القاذف بالجملة لا تشيع في المسألة سيما مع عدم الخلاف فيها ان
اختلف في صورة توبته اي القاذف بعد الاتفاق على اعتبار الكذب نفسه فيها كما صرح به في الغنية وبها في الخلاف
حيث قال من شرط التوبة من القذف ان يكون بنفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت هذا هو المذ
هب عنه مذهب الا انه لا خلاف بين الفقهاء ان من شرط ذلك ان يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول
كذبت فيما قلت ولا اعود الى مثله ثم قال واختلفوا في كيفية اكذابه نفسه فقال قوم ان يقول
القذف باطل حرام ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذابه نفسه وحقيقة ذلك ان يقول
كذبت فيما قلت وروي ذلك في اخبارنا والاول اقوى لانه لو قال اذا قال كذبت فيما قلت وربما كان
كاذبا يجوز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام فقد اكذب
نفسه وما اشاره فيه من كيفية الاكذاب اشارة الحلي الشعبي الذي ذكره واشاره الفاضل في
التحرير ولهذا عقبه ولم يذكر شيئا لكن يحتمل تفصيل هو انه ان كان في قذفه كاذبا في قذفه اكذب
نفسه وان كان صادقا في قذفه ان يقول اخطأت كما في المبسوط والادلة الدالة على وجوب اكذاب نفسه
بقول مطلق ولم يمنع من التقييد في كلام الشيخ الرابع لا صادرا الى معرفة الكذب فلا يكون الكذب في حقه توبة بل
ان يحفظ نفسه وهو حسن ان صح التقييد وفيه نظر اذ صادر بناه القرار من الكذب فيه هو يحصل بالتورية
واعتبارها او قبل النصوص ما ذكره من التصريح بالتخطئة وانسب بالحكمة المطلوبة للشارع من المحو
للقذف التصريح بالتخطئة من الغرض بالقذف ايضا فانه الكذب من اصلا وهذا من قيا ورسم الشهيد
في حق وقال في ضعيفه بما تقع علانية بين الناس من سمع القاذف الذي لا يبالي بالشهرة كاذبا في نسبته لهذا

الفاضل في التوبة فقال يكذب نفسه مطلقا وقيل يكذب نفسه مطلقا ثم ان كان صادقا ورّى باطنا والا دل او ورب والثاني
وان كان اليه يعيد اي الصرف لانه سمي القاذف كاذبا انه لم يأت بالاربعة شهداء على الاطلاق لا انه كاذب في حكمه تعالى
وان كان صادقا فما اشتق منه يظهر صحة القول المحكي فيه وكلامه يميل اليه وهو مختار الصيمري وفي القواعد ان الشيخ في ية
والثاني هنا في فقه الشهيد بغير حق ولا بد الفاضل المقداد في التنقيح وغيره والظاهر انه لا شيء بين الناقلين بل
المنقول عن ايضا وقد عرفت عن ابن زهرة دعوى الاجماع وفي الشيخ الخلاف عنه في ناسبا له الى مقتضى
المذهب ولكنه ما فيه ايضا الى المختار موقظ معللا بما في فيه وقد عرفت ما فيه وبالجملة عبارته ظاهرة في
نفي الخلاف الذي هو كالاجماع ابن زهرة حجة على اعتبار اكذاب نفسه وظاهره وحقيقته كما اعترف به بعض
المتأخرين ما عليه المتأخرون وغيرهم وعن ظاهر اطلاق النصوص المستفيضة المتضمنة توبة القاذف اكذاب نفسه في الصحيح
عن الصادق عليه السلام ان تاب تقبل شهادته بعد للاذن في الفريقين عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته
قال يكذب نفسه قلت ارأيت اذا اكذب نفسه تقبل شهادته قال نعم وظاهرها حصول التوبة بمجرد الاكذاب
وفيه اشكال بل القطع عدم الاجتزاء بدون التوبة والندامة حقيقة كما ذكره بعض المحققين وان ادعى المولى التصريح
يقول في المختلف يقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء ويكذب نفسه عند
الامام ويقول قد افتريت على فلان ويتوب مما قال ولعل [illegible] ايضا ويمكن حمل الروايات الثابتة
بدعوى ورودها مورد الغالب ان المكذب نفسه يكون في الحقيقة تائبا حقيقة غالبا ونحوه [illegible] كالعم
المتقدم عليه اعتبار كون الاكذاب عند الامام وبه صرح الحلي وجماعة [illegible] الاول وعنه جماعة من الحلبي
ونظره من الايضاح والتنقيح والمسالك عدم الخلاف في اعتبار ذلك حيث قالوا على الاقوال كلها
لا بد ايضا من ذلك من نفي قذفه وعند الحاكم الذي حده فاذا انفرد فقولا من الناس من ذهب الاقوال
الاقوال المتقدمة في نفي اكذاب نفسه الى حيث ما عليه الناس والكفى التنافي في من نفى في عبارة الحقيقة
ومنها ولذلك وقد يتوجه المشار اليه العبارة بقوله وفيه قول اخر مختلف من المباينات الذي هو
مع زيادة عليها تبين المحقق هنا وهي استلزامه اطراح النصوص المتقدمة المعتبرة اسانيدها لكن ها
مع عدم الباعث عليه عند الشيخ وامثاله اصلا عدا التعليل المتقدم وهو مع تقدير صحته يقتضي

الاكتفاء

الاكتفاء في محل النصاب على صورة صدقه في القذف خاصة لا مع كذبه فيه ايضا وكذا الفاضل الموافق
من حيث التعليل في الصورة الاولى خالفها في الصورة الثانية تفاديا من طرح الروايات الحالية وهو
ان صدق فيه كذلك في هذه الاشياء التي الاكذاب التي فيه فيها من ذلك وهذا انه او قول متنوع منه اذ الاقوال الخ
الباقي نحو ما شانا انتا لا هو ظاهر العبارة وغيرها ولكن حكي هو في لف وكذا الايضاح وغيرهما عن ابن
حمزة قولا ثالثا وهو انه ان كان صادقا قال القذف حرام ولا اعود الى مثل ما قلت وان كان كاذبا
قال كذبت فيما قلت وهو بعيد اشبه بالتفصيل الذي ذكراه لكن يفرق بينهما بوجه اخر كما لا يخفى
على من تدبره ولو اعجلا قولا او مقابلا لما اختاره وهذا القول وان اشترك مع باقي الاقوال
اشهر في الضعف والقصر الا انه اقرب الى النصوص وابعد عن التعريض بالقذف الذي من قبل لفاضل
وعلله وجه ضعفه عدم صراحة قوله والكذب حرام الى امر ما ذكره في صورة الصدق في اكذاب نفسه ما غا
الظاهر الصحيح القريب من الاشعار المعنى المشار اليه من اكذاب النفس الوارد في النصوص وبالجملة فالمذهب
ما عليه المتن ثم ان ظاهر العبارة ونحوها من عبارة الجماعة كفاية التوبة بمجردها في قبول الشهادة كما هو ظاهر اطلاق
النصوص المتقدمة ولكن الاية اشترط الاصلاح بعد التوبة وفي الاكتفاء بالاستمرار عليها ولو ساعة
قال فخر الاسلام وهذا المعنى متفق عليه انما الخلاف في الى ما عليه وهو اصلاح العمل فقال ابن حمزة يشترط
اي في الصادق والكاذب ولم يشترطه الشيخ في قولي مطلقا وقال في ط يشترط في الكاذب للقاذف وهو
ابن ادريس احتج [illegible] الاستمرار على التوبة اصلاحا والامر المطلق يكفي فيه بالمسمى ولم يشترطوا في الرواية
المتقدمة بل علقت قبول الشهادة على التوبة واكذاب نفسه وفيه نظر لحمل المطلق على المقيد مع اتحاد القضية
وظاهره الميل الى قول ابن حمزة لما ذكره من حمل المطلق على الاية المقيدة وهو حسن الا ان الاشكال في تعيين المراد
من الاصلاح هل هو اصلاح العمل واصلاح الحال والنفس بعدها من ظهور ما ينافي العدالة او غير ذلك فالمتبادر الاول
والاظهر الثاني لعله اظهر لاصالة الاطلاق مع السلامة عن [illegible] المقيد بعض الافراد مع ان الاشهر
وربما تبنى الخبر القريب من الصحيح في ادلة الحبيب المتضمن لقولهم اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت
شهادته فتدبر وهذا كاف في التوبة من القذف واما غيره فينبغي القطع بكفايتها على اصالة العموم لان التوبة

يجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له مع اختصاص الاية المشترطة للاصلاح بتوبة القاذف خاصة
نعم ان توقف على [illegible] او الناس من اداءها عقيب الاعلان توبة [illegible] الخامسة او ارتفاع التهمة
في الشهادة قبل [illegible] اجماع عليه الاجماع في [illegible] وغيره والنصوص به مع ذلك مستفيضة كادت تكون متواترة
لعلها متواترة في الصحاح عن الرجل من الشهود فقال الظنين والخصم [illegible]
وعن الشهود [illegible] الشهادات [illegible] الفاسق والخائن [illegible] الظنين في المرتاب
يوجب الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد
شهادتهم ونحوها غيرها وظاهرها [illegible] المنع عن قبول شهادة المتهم مطلقا كائنا من كان وهو خلاف ما [illegible] الاكثر
من الحديث الرواية في قبول شهادة الرجل لزوجته بالعكس وشهادة لابنه ولاخيه وكذا اطلاق [illegible] الاصحاب
فيما ذكره في قبول شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه وغير ذلك مما ينبغي تهمة فلتحمل هذه الاخبار
باجمعها على اطلاقها على [illegible] الشهود وغيرها مع انه لا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه
مقبولة والوارث لمورثه [illegible] على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء القافلة على
اللصوص [illegible] لم يكونوا [illegible] ويتعرضوا لذكر ما اخذ لهم [illegible]
ولعل [illegible] توقع [illegible] بالاجماع فان شهادة الصديق لصديقه [illegible] من الامثلة [illegible]
في الجملة ما ذكره في الخلاف [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاهداد

لا جنابة المتقدمة نظرا الى القضايا الاضافية الى ما دل على قبول شهادة العدل عموما او اطلاقا اما فيقيد بها اذا كان
مبنى [illegible] الوجه في الخصم [illegible] بحيث لا مجمع لاحدها على الاخر من اجماع او غيره [illegible]
الاصول وهو عموم [illegible] التهمة في بعض الافراد انما هو التهمة اذا [illegible]
في النصوص المانعة عن قبول الشهادة [illegible] شهادة الوصي والوكيل فيما لهما الولاية فيه [illegible]
الاصل [illegible] قبول الشهادة [illegible] الاصل من حيث العموم الدالة على [illegible]
عموم هذه الاخبار [illegible] التأمل [illegible] حصول التهمة [illegible] التهمة المذكورة فيها والى
ما ذكرنا [illegible] كلام الفاضل الاردبيلي في [illegible] شهادة الوصي والوكيل حيث قال [illegible] قبول شهادتهما في
الكل [illegible] العقل [illegible] التهمة [illegible] الولاية [illegible]
الا ان يكون [illegible] ولا اجماع اذ نقل عن ابن الجنيد عدم رد شهادتهما فيما ذكر [illegible] قبول
الشاهد [illegible] والعدالة [illegible] شهادة [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت [illegible]
شاهد [illegible] البتي [illegible] انتهى [illegible] الشيخ [illegible]
شهادة الوصي [illegible] فالمنع [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] بالولاية [illegible]
[illegible] او اصلا انتهى وهو في غاية الجودة والمتانة [illegible]
هذه القاعدة فانها تنفعك في مواضع اخر منها ما علم انه لا تقبل شهادة الجار الذي يجر نفعا
كالشريك اذا شهد لشريكه فيما هو شريك فيه بحيث يقتضي الشهادة المشاركة فيه والوصي فيما هو وصي فيه
وكذا الوكيل على [illegible] الاخبار [illegible] الوصية ايضا الا ان [illegible] العقيدة [illegible]
كانت [illegible] كما هو [illegible] الصحيح [illegible] المنع [illegible] اليه [illegible] ما ذكرنا من
التهمة المتقدم ذكره [illegible] وكذا في شيء [illegible] بعينه [illegible] فقال [illegible]
[illegible] التهمة المعتبرة هنا [illegible] نفعا كالذي يؤول الى ان قال والوصي في [illegible] وصيه ونحوها
المفلس والميت [illegible] ومنها ان يدفع ضررا كشهادة العاقلة بجرح شهود جناية الخطأ

وشهادة الوكيل والوصي بمجمع المتفق على الوكيل والوصي الا وما ذكره وينبغي القطع به اذا انتفى بشهادتهما احتمال
جر نفع لهما بأن يعني لهما اجرة على التصرف في المتفق عليه واما الكلام في الاولى فلا ولا اشكال فيه الا مع
مصالح الموكل كالوقف بأن الجمع على تصحيح ما يصح عنه في القضية [illegible] من غير سؤال [illegible] بينهم
اموالها فانا قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب واما الجر فغير [illegible] وامر ومن الاثنان
بحق في قضية سواء ومما فيه النقص من وجوه شتى في الحيط القبول فيما يلي [illegible] فيصح والا فلا
منفي يصح انه يجوز بعد ان حصر من نفع كالمحاكم الا انه بما فيه يجوز به يجوز شهادته بعني سقوط الزيادة
في الرواية الكذب ولا تقبل شهادة ذي العداوة الدنيوية على عدوه وتقبل له وللغير وعليه اذا كانت لا تتضمن
فسقا ولا فيما بين عليها الاجماع في ذلك للقرب من الاحاديث وظاهر لكن في الاول خاصة هو امضاؤه فانى
في الاول القرب لا تقبل شهادة ذي شحناء او ظن ينبغي الولي ونحوه من مثال الجار لا يجوز شهادة
ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت قال الصدوق في النهاية
والعداوة والظنين المتهم في دينه والظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالدعاء الى غير ابيه والمتوسع
غير مواليه والقانع مع اهل البيت الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم والتابع والاجير ونحوه
هو امثال العداوة المذكورة من اسباب التهمة ولا فلا ولا شبهة لصدق التهمة على ما في اللغة والعادة
فيوضح ما صبهما في اطلاق النص المتقدمة الدالة على قبول شهادة ذي التهمة مع وقوع التصريح في جملة منها
بقبول شهادة الخصم العادل والعدو فيقتضي مع كونه معتضدا مطابقة في التنافي اوما قبول شهادة العدل
من الكتاب والسنة مع سلامتها عن معارضة الادلة المذكورة لعدم شمول ما دل منها على رد شهادة المتهم لو في
المسألة لعدم تحقق جنسها بلا شبهة واختصاص اطلاق ما دل منها على رد شهادة الخصم بحكم التبادر والغلبة بشهادته على
عدوه لا له فلا اشكال في المسألة ثم يبقى وقوع حصول العداوة من فسقه الا بعد التعادي في فتنة ومعاداته على
عداوة المؤمن لبغضه لا لامور دنيوية معصية فكيف يجامع قبول الشهادة وقد تقطن لهذا الاشكال
شيخنا الشهيد الثاني فقال ولا يخفى ان الفرح بمساءة المؤمن والحزن بمسرته معصية فاذا كانت العداوة
من هذه الجهة وادرج ذلك فهو فسق وفيه العفو في التعادي فاضح فالمراد بالعداوة قبول الشهادة

لا يخلو من اشكال اشير ومنه ما ولكن يظهر من العداوة على عداوة غير المؤمن والاولى بان عداوة المؤمن حيث انها كان
غير موجب للفسق وان انه يعود وتيه من الصغائر في نفس الامر عليها بالاكثار منها الا مع عدم واحدة
مع الاصرار عليها في بعض رفع الاشكال فقال بعد ما ذكره ان هذا لا يصير بالاكثار من الصغائر بالا
على وجه مخصوص ونقله بما هو وما ذكره من انه لا يخلو من نوع او يكون عداوة المؤمن من الصغائر الا كتابية اشكال
الى كون الاصرار على الصغائر هنا ليس ردها الى خفيف المعرفة لا هناك فيقهر الكبائر ويطوي بالجملة والمكروه الاوفق وعن
وقيل ويتم بالسترة والنعم العلوية لو لدوام منه ومنهم منه الكتاب المتقدم انتزع عن بعض ذلك
وهو حق على المنقول عن كتاب فائما بعض عداوة الكبائر لو لم يوجد جنس على قول لا يكون المانع من الحكمة معصية وكذا
بغضه المؤمن وانتظار عن نعمته فانه في العداوة ما لغضه والمراد بالجملة هنا النهي على التحوز من
زوال نعمة عنه وصله الحال سواء لا يغضه كل هنا مانع لكونه بسبب ذي الرجم ما ذكره فالعداوة
هذا من المكانة والاعمال كونها اشتما يتبعان بالنص الواردة في منها عن اللغة للفضيل بن فضل الحال الا ان يتحقق
بل كان يكون كذا ويكون كذلك وما يتحاكمان في الخبر في كلام العلامة المتقدم لا خلاف في تحريم هذين الامرين والمتعد
عليها في الاعتماد مستفيض معهما الكبائر ونحو ذلك في العداوة التي الغضب في كلها ههنا فيه تكليف ما لا له
الحكم بكون العداوة المذكورة من الصغائر مع تصريحهم كما عرفت بكونهما من الكبائر قد يقطع الوصف النبي
التالي ثم الاولى لا يخلو عن نوع تكلف مع تأمل ما وما ينفرد بالدنيوية من الدينية كما يفضله تكفره او الفسق
غير الاولى من امثلة ما من قبيل شهادة المؤمن على اهل الاديان من الكفر الا في الدينية قطعا كما عرفت
وبين عدم العداوة من قبول الشهادة او مضيف بأحد الجانبين لعدم القبول الا من المملة بالعداوة كما وليه
من شهادة العدو عليه بان يفرضه ويحاربه والنسب والقرابة لا يمنع القبول تهمة فتقبل من الاب لولده وعليه ومن
الولد لوالده وللاخ لاخيه وعليه بلا خلاف فيه في الجملة في صحيح الاخبار المتضافرة لعله لحبه ويحكى وهي الحجة
مضافا الى الاصول وعموم الادلة الاتية والمتعلق المتقدم ومنها الصحيح والموثقات عن شهادة الوالد للولد
والولد للوالد والاخ لاخيه فقال يجوز ولكن في ظاهر الاطلاق ما ذكرنا في الاولى من المجاز الا بما مر من الحكمة استثناء
اى ضم ولدا او اصبح ضالا للشهادة فاعتبرها بعضهم ومنها ما فيه عن ولده او شهادة الاخ لاخيه تجوز

اذا كان مرضيا وهو شاهد ومنه في شرح نقض ذيلها والمضغ في الحق عن ما قامت المسالة كالتمرة وجوه شتى وفروع
لقبول شهادتها مع امكان التأمل في دلالة الخبر في قبول شهادة الولد على ابيه فلا بين الاصحاب الظهر عنوان لها في فروع
والفاضل في كتبه الاستدلال والشيخ في الكتب بمنع ومن التأمل في النفع وغيرهما لا كثر القوم كالصدوق في
النهاية والقاضي وابن حمزة والطوسي في جملة من كتبهم واشتهر ما ادعاه الاستفادة من عن والشيخ الحسن كما في قوله العبد والاعلام
الاول الا حجة على المنع على التقضي بين صحة الوالد المنع ومن عقد الدوليه وهو انه كان غير موكول هنا الى
الالسنة الا انهم تبعوا في الحجة الاولى البينة من اطلق عليها في المنصوصة ضمن الاب وهو مفهوم مع انهم
بالالوهية لعدم تقرر شروط الشهادة معتنى ما لا الاداء او لم يكن في التقضي ومنهم من في تأويله في الحديث ترجيح
قبول شهادة العبد على مولاه لو اعتق فقال وكذا لو تقبل شهادة الولد على والده ثم مات الاب فان ما ثبت
ولم يبقى هو ولا غيره فيه فلا والاصل في المنع هنا بعد الوصية المتضمنة فيه تمرين في المنع الاب ففعل شرق الا فباد
وقيل انه لا تقبل شهادة الولد على والده والصغير لابيه ولا يجوز عن الاصحاب بما يظهر من خصائل الاول كونها
رواها الاصحاب حيث قال وما انفردت الامامية به القول بجواز شهادة ذوي الارحام والقرابات بعضهم لبعض
اذا كانوا عدولا من غير استثناء وما لاجله انفرد به بعض اصحابنا معتبرا على خبر يورده في ذمة الاجود
شهادة الولد على الوالد ولا تجوز شهادته له استثناء اهل الكتاب والناظر في عموم الشهيد يجوز الولادة
حيث لا ينقلنا الامر بالمنع بما يبين مما من الاجماع ويقول ثم وصاحبها في الوسائل وما قال وليس من المعروف
الشهادة عليه مال وهو نقول وانما تكون نسبة فيكون الذي لا يقاوم اما قاما من قبول الشهادة والنهي عنه عن هذه
الحجة الاولى فانه قوله الحق وبيده على الباطل وتحقيق مسألة من الحق على المعروف كلا على غير الشرعي فيتضح ذلك
ظاهرا او مظنونا ما فيه بابا ولو رده كيف انصرف ما قال او رده عن وجهه في مال بيضرب اياه ولا اطلاق المنع
من عصيان الوالد الستر ومن طاعته عنه اموال به نهاب الفرائض وقوله الاربعة وهو معلوم البطلان ولان
ذلك لو تم لاقتضى منع قبول شهادة عن الوالدة للنهي عن معصيتها ايضا ولم يقل به هذا ولو سلم فغايته افادة
المنع لو استلزم الشهادة عقوقا بان يعلم الاب بالشهادة عليه ويحزنه ذلك فيسخط عليه وهذا الاستلزام
المنع مطلقا لم لا يتحقق بان شهد عليه عند الحاكم من حيث لا يطلع عليه او يحزن اياه ولا يتضرر منه فلا

فالادلة المذكورة معارضة بالاية التي هي في الجواز انص واظهر دلالة وهي قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين واما الجواب عنها بان الاية انما تدل على تسليم القبول فانها لا يجامع الاستدلال بالاية المتضمنة
على المنع او امر الشهادة بضعف بانه لولا القبول لزم العبث في امر الشهادة وبانه معطوف على القبول هو
على انفسكم ومعطوف عليه القبول هو الشهادة على الاقربين فلو كان غير مقبول لزم عدم انتظام الكلام وهو فيج جدا
من الاتيان بالاقارب يستلزم القبول بالاضافة الى الوالدين بولد ابوحنيفة ان يستثنى بالاضافة الى الوالدين لاشتراكها كلها
ولهذا وجه ومع ذلك فسياق الاية ينادي على ما الية الاشارة كالصريح في ان المقصود من الامر بالاقامة قبول الشهادة
لا غير هلي من تجوز كون الشهود عليه على الحق وينبهه عليه والجواب بان سبيل دلالة الاية على قبول الشهادة قبل ان القبول
بالمنع في المسألة سيما ومع ذلك فرق كثيرة عقيب الاية ونقص الاستدلال فيهما بالموافقة لعامة ولها نية ولعله
لا القول ما القول فيما لا على العامة في المقصد والشهيد في شرح وكذا الفاضل المقداد في الكنز والمقرب
الاردبيلي وغيرهم من متأخري المتأخرين لكنهم لم يجترؤوا على مخالفة الاصحاب صريحا ولا ظاهرا عدا الشهيد في شرح
نفرد في القبول من عداه اقتصر على تنبيه دلالته ومنع دلالة المنهي من بعض ونحو ذلك كالفاضل في النكت
حيث نسب القول بالمنع الى الاشهر واقتصر عليه ووجه المنع ووضح مخصص عموم الاية والنصوص بالقبول ويحق الاجماع
الحكية على المنع المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا تكاد توجد لها من القدماء مخالف عدا الاسكافي
خاصة في المحكي عنه في الحاوي واقتصر عبارة المتقدم فيه على عجز في المخالفة بل ولا ظاهرة فيما يتم به الاجماع
على المنع كما عرفته كما اعترف به جماعة منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان على الاية ايضا وكذا خلاف المحكي عنه
وان غير هذا في شرح الكفاية لم يعرضا لحكمها ففي هذا يتبعه الامة مبني مع البحث في المسألة بعد توقف وانها لا تكاد مقضيا
هذا الوجه الاما عليه المنع وعدم القبول لمخالفة الشيخ مع وضع محتمل لو لم يطرح اليه لدى القبول فيه وكذا
تقبل شهادة الزوج لزوجته وعليها والزوجة لزوجها وعليه لعموم ما مر من الادلة على القبول في المسألة السابقة
ولكن عبارتها هنا كثير من الفقهاء في الضمنى في الاصل مشهد لامرأته قال اذا كان معها غيرها قبلت شهادته لامرأته
في الامر يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها وفي الموثق يجوز شهادة الرجل لامرأته
قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون معها غيرها وشرط بعض الاصحاب وهو الشيخ في النهاية والقاضي وابن حمزة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امير المؤمنين ع قال كنا عند رسول الله ص وهو يذكر قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال احراركم
غير عبيدكم فان الله شغل العبيد [illegible] عن تحمل الشهادة وعن ادائها [illegible] مع ان لا دلالة [illegible]
بحجة على الاشتهار [illegible] وما يقال من انه على تقدير [illegible] الحجية [illegible] على قبول شهادتها على المولى [illegible]
[illegible] ثم انه لا يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار [illegible]
من [illegible] الشاذة [illegible] وكذا هذا [illegible] على [illegible] الكتاب [illegible] بالضعف
[illegible] فلا تصلح الحجية سيما مع قصورها [illegible] المنفردة
[illegible] هذا القول [illegible] ضعيف [illegible] المعتبرة [illegible] بالاطلاق [illegible] قبول شهادته [illegible]
ان [illegible] الفاضلين [illegible] الشهادة مع المولى [illegible] هذا الخلاف [illegible]
[illegible] قبول شهادته على المولى [illegible] وهو اشهرها [illegible] كلام كثير من [illegible] الشهرة [illegible]
وهو [illegible] الشيخ [illegible] والقاضي [illegible] الفاضلين [illegible]
[illegible] المتاخرين [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] باطلاق [illegible] المتقدمة [illegible]
الاجماع [illegible] سيما [illegible] بالشهرة العظيمة القريبة [illegible]
بالجواز [illegible] لكنه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
وان [illegible] الكتاب [illegible]
هو [illegible] لكونه [illegible] شهادة الولد على والده [illegible]
[illegible] بالخصوص [illegible] الروايات
[illegible] المسئلة الاتية [illegible]

وان [illegible]

وان [illegible] الاستدلال الفاضل [illegible] المنع هنا [illegible] قال [illegible] قبول شهادتها [illegible]
على سيدها [illegible] الاستدلال بها ضعيف [illegible] لفظ [illegible] الاسلام [illegible]
على [illegible] الصفة [illegible] في الصفة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] على المنع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الحجية [illegible]
[illegible] المنع على الاطلاق على [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
الاطلاقات [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرد [illegible]
[illegible] المقتضي للحجية [illegible]
الرقية [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
شهادته على [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
على [illegible] شهادته [illegible] الحاكم [illegible]
الشهادة [illegible] الشيخ [illegible] في الفقيه والتهذيب [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] شهادة [illegible] شهادة المملوك [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] على المولى [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] العتق [illegible] الحرية [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحكمية المعتضدة بالشهرة العظيمة [illegible]
[illegible] الاجماع على قبول شهادة [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الكوفي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] بالولد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الجارية [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] لا تجوز شهادته [illegible] الموثق لكن فيه [illegible]
[illegible] الغلام [illegible] وهو [illegible]
في الرقية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ومنهم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الضابط [illegible] المقتضي [illegible]
[illegible] شهادة القاذف
[illegible] شهادته [illegible] اسلم [illegible]
شهادته قال [illegible] الصحيح [illegible] العبد [illegible] شهادة فيسلم النصراني

تجوز شهادة

تجوز شهادتهم قال نعم والقول [illegible] اذا اشهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم واما [illegible] اشهدوا على شهادة
ثم اسلم [illegible] شهادة قال لا فقال الشيخ [illegible] مذهب بعض [illegible]
[illegible] وان اسلم [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] ثم اسلم [illegible] الكفر [illegible]
في [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة
[illegible] الفاضل [illegible]
من [illegible] المقتضي للقبول وهو العدالة [illegible] المانع [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] الكذب [illegible] قبول الشهادة [illegible]
[illegible] التوبة
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الاطلاق
[illegible] شهادة القاذف [illegible]
الشيخ [illegible] شهادة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة القاذف [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] العفاصة
قبول شهادته [illegible] الفسق [illegible]
[illegible] بالفسق [illegible]
[illegible] السابعة [illegible] الولد على الوالد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
المعنى [illegible] شهادته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول الثاني ان كان منافيا للاول لم يقبل [illegible] وان كان غير مناف فاما ان يكون مولدا من قول الاول فهو اذن تأكيد
[illegible] انه يكون فهو كلام مستقل لا تعلق له بالاول [illegible] كلام الفاضل [illegible] فلا بد من تضعيف السند
وايضا القول بالموجب في الثاني [illegible] منافيا للاول [illegible] فان رد القول الثاني [illegible]
[illegible] من قبول شهادتها [illegible] فكيف يجتمع [illegible] مع القول بوجوب
في هذه الصورة [illegible] في هذا المقام [illegible] نقل [illegible] في القرآن
[illegible] كان [illegible] الشهادة [illegible] والشهادة الثانية وقبول الاول
خاصة [illegible] الشهادة الثانية [illegible] الحاكم [illegible]
والا فلو كان [illegible] الاول [illegible] الشهادة [illegible] ان تصير
الفاضل [illegible] ما ذكره من القول بالموجب [illegible] في العمل بها من المخالفة للاصول والفرق
[illegible] القول [illegible] فلا بد من تضعيف [illegible] لا يحصل لها [illegible]
فكيف لا يحصل [illegible] عرفت [illegible] فكيف كان فينبغي القطع [illegible]
في النبوة [illegible] الثاني [illegible] الاجماع فتقبل شهادة الاصم فيما [illegible] وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما
لا يفتقر العلم به الى الرؤية [illegible] بالسماع [illegible] الاستفاضة [illegible] العيني
[illegible] الشهادة [illegible] فيجوز شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
هل يجوز ان [illegible] شهادته [illegible] الشهادة [illegible] الوقت [illegible] شهادته [illegible]
قبول شهادته فيما يفتقر الى الرؤية [illegible] العلم بالمشهود به [illegible]
[illegible] فيما لا يفتقر الى الرؤية [illegible]
الشهادة التي [illegible] فيما لا يفتقر الى الرؤية [illegible] قبول شهادته
الاصم فيما يفتقر الى [illegible] الاشارة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاستفراء

[illegible] الاستقراء والفحص [illegible] بالاستشهاد [illegible] فاشتراط الوكوف
الاديب [illegible] في الحكم [illegible] في هذا [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] بالصحاح المشتهر [illegible] قوانين [illegible]
الفقيه [illegible] ولا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق [illegible]
الرجال [illegible] ما قوم [illegible] شهادة النساء
مع الرجال [illegible] البينة الاجماع [illegible]
في الكلام [illegible] الاجماع [illegible]
ظاهرا [illegible] الاصح [illegible] لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
والطلاق [illegible] لا تقبل شهادة النساء [illegible] الهلال [illegible]
في الطلاق [illegible] شهادة النساء [illegible] النكاح ولا تجوز في الطلاق [illegible] شهادة النساء في النكاح فقال
[illegible] في الطلاق [illegible] ولا تجوز شهادتهن في الطلاق [illegible] وتجوز شهادة
في النكاح [illegible] شهادة [illegible] في النكاح [illegible]
الطلاق [illegible] شهادة النساء [illegible]
[illegible] شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق [illegible]
تجوز شهادة [illegible] النكاح [illegible]
في [illegible] شهادة النساء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] شهادتهن في الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible]
الخلع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الفاضل [illegible] بالفرق [illegible] الطلاق

[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] بالقبول [illegible] بالتفصيل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] المال [illegible] القبول [illegible] المال [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible]
المال [illegible] المقام [illegible] الحكم [illegible]
شهادتهن [illegible] الاجماع [illegible]
في كتاب القضاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة الجابرة [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] الشيخ [illegible] والتنوخي
[illegible] الاجماع [illegible] الشافعي [illegible]
الاكثر [illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible] الطلاق ولا النكاح [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] الاستثناء
[illegible] قبول شهادتهن مع الانفراد عن الرجال [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الوصية [illegible] المستهل [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible]

لا يقبل شهادة

لا يقبل شهادة النساء [illegible] الرجال [illegible] المنع [illegible]
[illegible] القبول [illegible] المرأة [illegible] النفقة
[illegible]
[illegible] بالتفصيل في المسألة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible] شهادتهن في [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] يحيى بن سعيد [illegible]
الاكثر [illegible] لا تقبل في الرضاع [illegible]
الاجماع [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible] كتبهما [illegible]
[illegible] قبول شهادتهن [illegible]
الرجال [illegible] شهادة [illegible]
شهادتهن [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] الشهرة العظيمة [illegible]
[illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المناقشة [illegible]
[illegible] الاجماع المحكي [illegible] والرواية المحكية [illegible]

بالامضاء الينا بالشهرة المنقولة فيما حكي عن ابي علي من اصحابنا وان امكن المناقشة في جميع ذلك فحكاية الاجماع
مراتب متعددة في ظهور معارضته باجماع المرتضى الاقوى منه وكذا الشهرة المنقولة بالكثرة في القائلين بالقبول في
قدماء الاصحاب الذين هم بعد المعاصرين من القائلين بالمنع سيما وان ضممنا اليهم جماعة منهم مختلفين في خصوص
المسألة نفيا واثباتا ولكن صرح بقبول شهادتهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا ومنه الرضاع قطعا وقد
نقلهم الفقهاء عليه كابن زهرة بل ادعى الاجماع على قبول شهادتهن في الرجال فيما عدا القتل وعلى ما عدا ومن لا يكن
منه الرضاع فقال وتقبل شهادتهن فيما عدا ذلك كما في الرجال بدليل اجماع الطائفة مع ان المرتضى صرح بالاجماع
القبول فقال الا ان يقبل في اصحابنا شهادة النساء الا مقبولة على الانفراد في الولادة الى ان قال والدليل على ذلك
بعد الاجماع المتقدم ذكره ما ادى الى ما ذكره والرواية المحكية في ط لم نقف عليها فهي كما عرفت مرسلة
والشهرة المحكية على تقدير صحتها انما تجدي في السند بعد تمامية الدلالة وهو غير معلوم فيحتمل الغفلة عنها
لحكاية بنائها على ما لم نرض به لو سلم جميع ذلك فهي معارضة بالروايات المتقدمة عموما وخصوصا في بعض الروايات
على هذه الرواية الموافقة لتلك الاصول العامة واعتضادها بما مر في نفسه واستنادها بالشهرة العظيمة المتفقة التي
هي اقوى من الاكثرية المنقولة من وجوه عديدة فاذا القول بالقبول في غاية القوة ولا تقبل شهادتهن مطلقا
مع الرجال في الحدود وحقوقه الله تعالى ولو كانت مالية كالخمس والزكاة والنذور والكفارات بلا خلاف اجده الا ان في شهادتهن
في الحدود كلها الا ما استثني وبنفيه صرح في الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم اليه الاشارة والنصوص المستفيضة
شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وفي رواية عن ابيه انه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وفي المرسل لا تجوز شهادة النساء
في الحدود ولا في القود وفي الخبر ان شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال
النظر اليه وقصورها سندا اكثر والنص مع الاكثر مجبور بالعمل بل بحجية بعضها عملا كما في الخبر في محل البحث مخصصة بالحدود فلا
فيما يتم الفرق ويكفي الاصل مع عموم الخلاف لاوجه عموم القبول فيما مع الاحتمال وكونه في النصوص الدالة على قبول شهادتهن
فيما ليس فيه الامر الخاص لعمومها في اقتضاء القبول بخلاف تلك النصوص لما ذكرناه من اعتبار الرواية في الجملة الاخرى فيما
ضاهاها في القبول ومفهوم السبعة الالية لعدم الوثوق عليها حقيقة الا ان يدعى عموم تبادرها منها عن الطلاق
والتعويض عن التعبير ولا يخفى ما فيه وقال الشيخ في المبسوط ذكر الشيخ عموم القبول في الاشياء الاربعة المتقدمة

لحقوق اصحابنا الثلاثة مما هو مشهور فهو لا يريد الحد الخمس يجوز استحبابا وان كان الذي منه هذا بل هو المقتضي لعموم
المنع من الخصوص حاصله وما علمت مما ذكره من وجه اصحابنا في الجملة باقي عموم بل هو حق منع هو الذي لا يخفى
الخصوص وهذا الذي المشتمل على شهادتهن فيما في نفي الخصوص وتقبل شهادتهن مع الرجال في الجملة خاصة لكن بمقتضى تفصيل
بما ذكره ابن سنان في الفضل في كتاب الحدود وعليه حمل اطلاق النصوص تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال البينة في
الضعف القصور وتقبل شهادتهن في الجراح والقتل لكن لا منفردات بل اذا كن مع الرجال بان يشهد رجل وامرأتان ولا
على الاقل في الانفراد الا في الجملة حيث قال تقبل شهادة امرأتين في الحقوق في الجراح والمرأة الا في الربع
واستدل به في الكفاية وشيوخ ذلك شيوخ في بعض الاجماع عن الخلاف ونقل في الخلاف ولعل منه ما رواه بعد الحسين
فقال ان قضى امير المؤمنين في غلام شهد عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحسابها
وفي الصحيح برجل شهدت عليه امرأة انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة لمكانها مع
منها الاجماع القوي والحكي والاصل وعموم النصوص الآتية المانعة من قبول شهادتهن مطلقا والمجوزة له بشرط
الانضمام الى الرجل وعموم النصوص على قبول شهادتهن اللائقة منها الى الدية ومنع الرجال المجوزة له في خصوص ما لا
يطلع عليه الرجال خاصة وبالجملة فهذا القول غاية من الضعف واما القبول مع انضمام الرجل الواحد اليهن فنقل
عليه في الجملة بل لعله كاد ان يكون مشهورا بل لا يذهب الا الى الرواية كما في الخلاف والمائعة والجامعة عملا بالادلة الآتية الدالة على
قبول شهادتهن في الدم بعد حملها على مقتضى ما في حمله وانما قال الاكثر بقبوله في القصاص مختلف فيه بين الاصحاب فيبني الخلاف فيه
كالحلي والشيخ في موضع وبنائه كالصدوق والتقي موضع من الفاضل في موضع ووجهه واحتمل في التحرير ومنه
والبيضاء والكتب في المبسوط وجما في المحكي في هذه المسألة في عموم القول بانه قال البعض يقبل شهادتهن مع
النكاح والخلع والجناية الموجبة للقود وغير ذلك مما هو فيه وقال بعضهم يثبت جميع ذلك بشاهد وامرأتين وهو
الاقوى الصحيح هو الذي كان الصحيح فيما ذكره فقد عرفت ان في هذا القول المختار من ذكر المحكي على الخلاف
على قائله علاوة على ذكره وقد تبع ذلك الفاضل في اطلاق القبول في القتل في كتبه المتوكرة فهو هذا الكتاب الا انه
هما عرفنا فيما في كتاب القضاء وفي كتبها كهذا الكتاب فانه قال لا تقبل شهادتهن مع الرجال في الجراح
تقبل مطلقا لكن فيه ونسبه بما يجب بشهادتهن الدية لا القود ونحوه الفاضل في اشعار بتوجيه لهذا القول

مع كونه بعيد الانتقاء في المخالف لا يجب اثباته به بلا نقول بالوجوب فانما لا يثبت القود بشهادتهن بل يجب الدية وكذا
في التحرير من نقض الجناية الموجبة للقود من حيث انه لا يثبت الا بشاهدين وهل يقبل في الخلع من جملة ما يوجب المال كا
والجامع وكذا في الواجب القصاص ككفى الدية فيه وبالمسامحة الكلام والادلة من جملة ما يثبت بها وبشاهد وامرأتين ونحوها
في نفيهن المنع من القبول بالقود ودية الدية عملا بما في اصحاب الرواية وفيه ما في كلامهم في المسألة كالاسكافي والشيخ في
ف وبه والقاضي والحلي وابن حمزة وفخر الدين والشهيد والمقداد وغيرهم من متأخري اصحابنا في ط الصحيح عموم الخلاف فيه
الا من الفاضل في كتبها المنقولة انه قال انهما بالقود في الخلاف فانه قال يوجب ذلك لنا ما امضاه الله فعله وفي
التحرير وعموم النبوة بعيد ان هو وهو المشهور بين الاصحاب فيبقوا ان ما كان من حقوق الله تعالى والادمي
ولم يكن المقصود منه المال فلا يثبت الا بشهادة الرجال دون النساء وهو كما ترى ط بما ذكرناه وانه لا خلاف من القود
ومحله عبارة الشيخ المنقولة في الكتب الثلاث ذكر مصيرهم الى القبول في القود ولكن شيخنا اعرف بما ذكره
وبالجملة المختلف ان في المقام دعوى ان اصحها القبول في القود والظاهر الاشهر العمل بلا خلاف عبارة الكتاب
المحكية لقوله اعلم وبالمنافي القبول فيه في كتاب القصاص الا ان ينقل لهذا ويحكي الاجماع عليه لا الاصل
المتقدم والنصوص المتقدمة المنفية له جملة منها ان شهادة النساء انما تقبل فيها اي بعض منه المنفي في الحدود تجوز
شهادة النساء في القتل فلا يحل لدم امرئ مسلم المنفي لعموم جواز شهادتهن في الحدود الا في القتل وفي الخبر تجوز شهادة
النساء مع الرجال والخبر الصحيح عن صالح يجوز شهادة النساء في الدم قال لا نعم ولا يخفى عدم
مقاومة هذه النصوص لما قابلها لاجل ما حق من ضعف بعضها وندرة القائل بالحصر المستفاد من الصحيحة الاول منها
بل دعوى من يقول به اطلاق القبول منها لشهادة النساء الا انه لا يقال انها لا تقبل منفردات كما عرفت من ندرة فيها جملة
في المسألة الذي الا مع الفاضل في عبارة عرفت مع تضمنها ما يمكن حملها او تأويله بما تؤول به الا
الاجماعات المحكية على القبول في الدية خاصة دون القود كما فعل الشيخ وجماعة والجمع بينهما بحمل المانعة على صورة
الانفراد وهذه على صورة الانضمام الى الرجل ليصح القول بالقبول في القود فهو في غاية البعد المفقود
في هذه الجملة عليها من وجوه شتى كما مضى مضافا الى الصحيحة فيها صراحة منها بل صريحا في قبول شهادتهن
مع الرجال في النكاح ومنها بنقول في الطلاق والدم مع هذا ويحتج بالابدال عموم معارضه هو الاسناد

لما قابلها من حيث مطلقها الى ما فيها مع اصالة لبقي الحقوق الا اعتبار شهادة الرجال بصيغة الجمع ولا ريب فيه
اعتبارها في الحد الاولى كما هو محل بحثنا فيه مضافا الى اشتهار القبول في الدية وهو مذهب الماتن هنا ايضا
في قوله وهنا عنه كالاسكافي والحلي والقاضي وابن حمزة والفاضل في المختلف وصوله في الايضاح بل ضمنهم ونحوه عدا في الدروس
من بعضها الحج المتقدم اليه الاشارة وكذا شاهد على جواز امارة مع تصوير الاضحية في البقاء مثلا ما يحكي من الاملاك
من وجوه عديدة والجمع بين النصين بالقبول في الدية خاصة لا يخفى بعد عموم القبول للدية ما قالي من اثر ذكره وهو قد ما يحكي عن القوم
على الا نقص من شهادة النساء الحرة وكره المقبول فيه بالاضافة الى الدية خاصة كالفاضلين في كتبهما المنقولة
والشهيد في توجيه اللمعتين لكن فيه الاستدلال بانه غير جامع بما ذكره فانه قال وبه يظهر ان شهادتهن مع الرجل
في الحدود والانساب والطلاق وتوجب القود لا شهادة الرجال خاصة الدية فانها تم الشهادة على القتل والحد
وشاهدهم النساء وجبت بها الدية وتقبل شهادتهن في الديون اذا كن مع الرجال ولا يقبلوهم بل انفرادهن في الكل
في الكفاية وتبعه وغيرهما بل عليه الاجماع في موضع الرواية في السنة بعضها وهو الحجة مضافا الى
الاية الكريمة وفي حكمه مما كان النصوص المتقدمة المنقولة بعضها الاولي بشهادة الاربع وذلك انه قلت يجوز شهادة النساء
مع الرجال في الدين قال نعم والمرتضى قد قال اذكروا اسمعوا فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين وهذا النصوص
وغيرهما وقع التعبير فيه بالدين وان اختصت بها الا ان الظاهر انه ليس المراد بالدين في الخاص الا ان كل ما يوجب
الاشخاص في الحقوق كالقرض والغصب والسلف والمفروضة ما يكون مالا او مقصوده المال كما هو الاصحاب ان كل الديون فيه عليه
منها البيع والهبة والاجارة والضمان والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والجناية والابراء والمسابقة والوصية
بالمال والمهر في النكاح والاقالة والرد بالعيب والخيار بالشبهة والغصب والجنايات التي لا توجب الا المال كقتل الخطأ
والقتل شبه العمد وقتل الحر والعبد والمسلم الكافر والاب الولد والرقبة التي لا قطع فيها وما لا قصاص فيه كالقطع والاموال المتعلقة بالقرض
والاسر لكالة الدية والجرح وغيرهم مما له الكتابة فصح والوصية ولا كره وكره هذا اذا اسمع البينة الرجل واما في الانفراد
فكالوالي بصفات الاموال ونحوه فلا تقبل شهادتهن في الديون منفردات الا في تقييد مع الشاهد اليمين لقطع الدعوى الاقرار
لاحتمال الثمر ولم يتم اليها اليمين واسمه البيّن فلا شبهة عند الماتن هنا والفاضل في كتب القضاء والتحرير
والفاضل المقداد في عموم القبول ايضا وفاقا لظاهر الاصل المتقوى مضافا الى الخبر المتقدم قبول شهادتهن مع الاعتقاد

[illegible] وكتاب الشهادات من التحرير [illegible]

الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الاقتصاص

الاصطياد

[illegible]

ولاينكروا الشهادة

[illegible]

والملا المطلق

[illegible]

[illegible]

واستدع الى السبب

[illegible]

[illegible]

والملا المطلق

[illegible]

الامنة كما قد لو سمع فيه ذلك فهو اطلع [illegible] اعتبار [illegible] بحيث لا [illegible] التحقيق

ذكره في الاوقولية [illegible] وبالجملة فهذا القول مضعف [illegible] قول القائل [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] والوقف والنكاح [illegible] بالاستفاضة واما ما يفتقر الى

السماع وذلك هو [illegible] الاقوال [illegible] والعقود والفسوخ والاقرار بها فانه لا بد من سماعها [illegible] شاهده

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاجماع على ان [illegible]

[illegible] وهذا هو [illegible] اصحابنا [illegible] النصوص [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] تحمل الشهادة [illegible] اذا [illegible] فيه

[illegible] تحمل الشهادة [illegible] ولا تحمل الشهادة

[illegible] القائل [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] المشهود له

[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] المشهود له

[illegible] الشهادة [illegible] ان شاء شهد وان شاء سكت

[illegible] الشهادة [illegible] ان شاء وان شاء

لم يشهد وان شهد [illegible] وان لم يشهد فلا شيء عليه [illegible] تحمل [illegible] السماع

مع عدم الاستدعاء [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] تحمل الشهادة [illegible]

[illegible] كلام الشهيد [illegible] الاجماع [illegible]

وهو الحجة [illegible] قبول الشهادة

مع التهمة [illegible] في الحق

[illegible] على التحمل [illegible]

[illegible]

الشهادة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] المتواترة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible] من كتم شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

كتمان الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] تحمل الشهادة [illegible] ان شاء شهد وان شاء سكت [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

وان شاء لم يشهد وان شهد [illegible] وان لم يشهد فلا شيء عليه [illegible]

[illegible]

ولكن التحقيق فيه كما يظهر من بعضهم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ان شاء شهد وان شاء سكت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على التفصيل [illegible] كفاية

مع تحمل الشهادة [illegible] وهو مخالف لما عليه جمهور اصحابنا المتاخرين حيث ذكروا وجوب الاقامة كفاية [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب والسنة بوجوب الاقامة

[illegible] الاجماعات المحكية على الوجوب كفاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الكفاية [illegible] الوجوب [illegible] الكفاية

[illegible] الاجماعات المحكية على وجوب الاقامة كفاية

على الاطلاق [illegible]

[illegible] بسبب الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الحق

[illegible] الحق

[illegible] بالتوبة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

في المقنع [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالمنفعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جملة من الايجابات المطلقة وعبارتها كالنص [illegible] ان الشيخ [illegible] بالاجتهاد في صورة عموم الانواع
بالطلبة ولو كفاية وهذا من مستثنيات العبادات التي هي [illegible] والتيمم [illegible] معها
ويكره ان يشهد المؤمن لمخالفه في المذهب [illegible] انه لو استوفى الحاكم [illegible] فيكون
[illegible] ان [illegible] فقال لا [illegible] انكم [illegible] العدل
[illegible] اقامة الشهادة من الكتاب والسنة ولو [illegible] التحريم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصوت [illegible] على كراهة التحمل [illegible] ان [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الواجب عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الثالثة في بيان احكام الشاهد على الشهادة وهي مقبولة في الديون والاموال كالقرض والقراض
وعقود المعاوضات والحقوق المتعلقة بالادميين [illegible] كالقصاص [illegible] كالطلاق والنسب والعتق
[illegible] الكفاية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة

[illegible]

حق الله [illegible] الشهادة [illegible] الحقوق [illegible] ولا تقبل في الحدود وما كان عقوبة لله اما
في المحضة [illegible] الزنا واللواط [illegible] والاستمناء [illegible] وغيرها
من كتب الجماعة وهو الحجة [illegible] شهادة
[illegible]
[illegible] الكفا [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] الصالح التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] شهادة الاصل [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الاصلية والفرعية [illegible]
الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الاصل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة الاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الاصل [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الفرع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الحاكم [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] شهادة الفرع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

موضع ابو عمرو اجماعهم عليه والاصل فيه ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاما الحج ... الشافعي ... في نفسه ... الامكان ...
منا ... في الحنفية ... واضح ... الحديث ... بالثبات ... المعاد ...
مخالفة ... النخعي ... الحكم ...
كما ذكرنا ... المخالف ... البدل ... يتوجه ...
بالنية ... الاجتهاد ... كعقود ...
والعموم ... المحرم ...
... قال ...
...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النظر الثاني في بيان الحوادث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للمحقق

وهذا في المحيط عند بالرجم ولصريح الحنفية الذي يجلد [illegible] ان [illegible] عليه حدان يجلد عنه ولا بد كما يجب
اذا رجم قال لانه [illegible] الى الكامل [illegible] وبين المحض [illegible] قال المحقق [illegible]
[illegible] الى التوبة [illegible] بعينه وهذا انما يجوز [illegible] الحد [illegible] بالرجم ثم الامام ثم
الناس ان ثبت الحد بالبينة ولو كان مقرا [illegible] باقرار بدأ الامام ثم الناس كما في [illegible] كالصحيح [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] وظاهره كالاكثر [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] وهو الحجة [illegible] الامام [illegible] الثانية
الحكم [illegible] بالرجم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] عن اثبات الوجوب [illegible] وان [illegible] لم يجز [illegible]
وفيه نظر لانه [illegible] الضعف [illegible] زيادة [illegible] الضعف من حيث السن وان [illegible] من حيث
[illegible] الضعف [illegible] فالجلد وان [illegible] الضعف عن [illegible]
[illegible] انه [illegible] الحضور
[illegible] الدلالة على عدم حضوره [illegible] فانما يجود [illegible]
[illegible] كالقصاص [illegible] المراة [illegible] الزاني [illegible]
[illegible] كيف يجلد قال [illegible] الثياب فقال بل يجرد [illegible]
[illegible] هنا [illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشهود [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحنفي [illegible]
[illegible] وضعف [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] بالشهود [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]

زيادة في [illegible]

زيادة [illegible] وفيما كتب [illegible] الحوائجي [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الحركة [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] صفة الجلد [illegible] الجلد كقولهم ظهره وبطنه ورأسه [illegible]
ظهره وبطنه [illegible] متوسطا [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] التعليل بانه [illegible] اعضائه [illegible]
[illegible] الضرب [illegible] الوجه [illegible] الراس [illegible]
[illegible] الراس [illegible] والفرج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الراس [illegible] زيادة
[illegible] العقر [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] الخوف [illegible]
[illegible] الجلد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الصفة [illegible]
[illegible] الموضع [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الحدود [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]

جلد الاول

[illegible] الحاكم اعلام الناس [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الاية [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] القول [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المكره والرجم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] سقط

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الصبي [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] النظر الثاني في الاول [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية اذا كان [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول الاول [illegible]

[illegible]

الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

السادسة [illegible]

[illegible]

السابعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثامنة [illegible]

الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

فقتله بالسيف ... فقال اما لو كنت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصحاب الاجماع عليه كما في ترك وهو الحق الرافعة للاشكال المنقوض بالرواية المحكية هنا بناء على عموم الالفاظ الموجبة

بامثال الاكرام وربطه الاعم والشمة مضافا الى المعنى المتبادر في العرف بالكلية ما لم تقم قرينة على

والقوم الولد الحنفي الوصي بشيء من دليله وتواتر به فقال كل الوصي بشيء مضى منه وان كان حق امة ولد

شيء عبده في اعتقاده كان يعوض الحج امة يجد الحوالة في العرف الصحيح بالتفويض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم لا من حيث [illegible] الثالثة يقتل الساب اذا كان مسلما بل وان كان
كافرا [illegible] ساب النبي [illegible] الكفار [illegible]
فقال ان الكفر اعظم من السحر [illegible] والشرك [illegible] اطلاق [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
الساحر [illegible] بالسيف [illegible] لا يستحل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] بالسحر [illegible]
اطلاق [illegible] الاصل [illegible]
بحكم [illegible] الضعيف [illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] صعف [illegible] استفاضة
[illegible] الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي [illegible]
[illegible] عشرة اسواط وكذا العبد [illegible]
[illegible] عشرة اسواط الا [illegible]
[illegible] في تاديب الصبي والمملوك [illegible]
[illegible] في الادب [illegible]
[illegible] ضرب الصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على [illegible] اطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] العنف [illegible]
من [illegible] الملوك [illegible] ظاهر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] الخامسة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
هل رايت [illegible] فقالت [illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التي [illegible] الحد [illegible]
وهو [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
[illegible]
[illegible] التعزير [illegible]
من [illegible] الفصل الرابع في بيان حد المسكر [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] والمسكرات [illegible]
الفصل [illegible] الاول في بيان الموجب وهو تناول المسكر [illegible] الفقاع
[illegible] بالتناول [illegible] العقل [illegible]

والتناول [illegible] السكر [illegible] الاستعمال في الادوية والاغذية
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] العنب وهو المعروف بالخمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الفقاع كما هو مذهب الاصحاب [illegible] الحنفية وان لم يكن
[illegible] الفقاع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الفقاع [illegible] الاجماع [illegible]
واما العصير [illegible] على النقيضة كما ذكره
شيخ الطائفة [illegible] العصير [illegible]
[illegible]
[illegible] العصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible]

[illegible]

في [illegible] الاصل [illegible] في النصوص [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible]
النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الحد والنصوص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثاني في بيان الحد
وهو ثمانون جلدة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الحجة فيه مضافا الى حديث رفع القلم عنه من عدم معارض فيه وهو انه [illegible] الا انه لا فرق فيه
ويحكى الاعتبار [illegible] من باب التعليق [illegible] الحاكم [illegible] المصلحة ودفع المفسدة
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان كان معسرا ولو ايسر بعد ذلك وقال الثاني لا يجمع بين القطع والغرم والعين الثالثة فان غرم لم يسقط القطع

وان سكت المالك حتى يقطع سقط الغرم الثالث في بيان المسقط والموجب ثبوت القطع ...

اسقط بالعفو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النباش

في القيمة وعن [illegible] ان عليه اجماع الامامية [illegible] الخبر [illegible] على [illegible] مطلق كالخبر [illegible]
والحر والولد [illegible] المختلى [illegible] قطعه [illegible] النباش والمختفي [illegible] الموصل
[illegible] على [illegible] الى [illegible] مذهب العامة كما [illegible]
من [illegible] القطع [illegible] ابي حنيفة قال اذا [illegible] عليه القطع
والشافعي لم [illegible] المصطفى [illegible] بالقبر [illegible] النباش [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] النص [illegible] ويقطع
في [illegible] النبي [illegible] يقطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها [illegible] الرقية [illegible]
الا انه [illegible] بالاجماع [illegible] النبي [illegible] عليه قطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
القيد [illegible] الفاضل [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] النباش [illegible]
[illegible] ان لا يقطع [illegible] القطع
[illegible]
[illegible]
الا ان [illegible] النص [illegible] عدم القطع في [illegible] النباش [illegible]
[illegible] لا يقطع في سرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible]

بالاول بالاتفاق على [illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
ان [illegible] يبيع [illegible]
[illegible] قال يقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] يقطع [illegible] الاجماع على انه لا قطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في [illegible] عدم القطع [illegible]
[illegible] الصغير والكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير والكبير [illegible]
[illegible]
في [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] يقطع [illegible] النباش [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] يقطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] النباش [illegible]
[illegible] الاجماع على انه لا يقطع [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] النباش [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] يقطع النباش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] النباش [illegible]
[illegible] الكفن [illegible] الحاكم [illegible]
النباش [illegible] يقطع [illegible] النباش [illegible]
[illegible] قطع النباش [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفن [illegible]
[illegible] الان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكفن قطع [illegible] النباش [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النباش [illegible]
للقطع [illegible]
[illegible] يقطع [illegible]
بالاجماع [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عقب مخشي عليها ان يد ويحوها اعني في ذلك هو قطع الرجل من المفصل وتبقى العقب بظاهر البدن محل الخلاف ومقتضا
المعنى الحال الاستعمال للعقب [illegible]
للاجماع المحكية [illegible]
المفصل [illegible] في وسط القدم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الحي الان بنفي جملة منها التصريح بالقود في العمد وهو يجامع على شبه العمد وما يوهم هذا مع ... الحي ...
من الاصابة القود الذي ... تسليم الدليل من الكتاب والنصوص الصحيحة القاطعة على من ذهب الى غاية الضعف سيما في
مقابلة ادلة النصوص المعارضة مع ضعف دلالتها جملة بما عرفته اكثرها ضعيفة السند والمعتبرة منها محتملة
... مخالفته لما سمعت وما في معناه الاجماع ظاهر الحمل على القتل بالسوط من قسم شبه
العمد ... ولو لم يقصد القتل به لكونه مما يقتل غالبا ... ان القتل ...
اليه الماتن بقوله او القتل بما يقتل غالبا ... وان لم يقصد القتل بل قصد ... من العبيد دعوى
الاجماع عليه ... المقصود

[illegible]

فانها ... البينة ... الى ...
القاتل ... الا ... القود ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مخالف الحق لو كان في الجناية ابتداء ... بالعادة ... كون العقد اثر ... في الجناية لنفوذه في ملك الجني وهو ...

... او استوفاها وهو يمنع الاستيفاء ... في شرح ... الدين والفاضل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فالافصح ... الجيم ... قال ابن ثابت يكون هو

على ما في الهجاء ... اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقصد الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

او ... [illegible]

[illegible]

عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون كل يوم يزداد [illegible] فقال [illegible]

بصورة ما [illegible] ثم بالولادة [illegible] في الكتب بين النطفة والعلقة اربعون يوما

وكذا بين العلقة والمضغة [illegible] المسيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... في الكتاب بعون الله الملك الوهاب ...

... الطباطبائي

621

قد فرغ من تسويده ليلة الجمعة وهي الثانية والعشرين من شهر صفر سنة اثنين وتسعين ومائة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل صلوات وتسليمات وتحيات

قد وقع الفراغ من تسويده لابنه الفقير الى الله الغني محمد تقي ابن أبي طالب نسخة ابن عليم الاشتي وهو الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٢٤٢

622

623

و من قصيدة الرقيم البداد

ولنعم ما قال الاستاد اذا اشتبه على عبارة الدرس ومطلبه جمع الطهارة اصلي ركعتين على محمد وآله نكشف عني الغطاء من العبارة والهم والكلفة بتقاوة كل كرب

